الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إعداد الطالبة:

بوغابة صفاء

العنوان

المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصّص : القانون العام للأعمال

نوقشت وأجيزت بتاريخ: **2015/06/01**

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- د/ سويقات أحمد أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
- د/ لعبادي اسماعيل أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا
- أ/ قشار زكرياء أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي عملي المتواضع

الى ابي سندي وفخري وكبريائي اطال الله في عمره

امي الشمس التي تنير دربي دائما حفظك الله وادام نورك وعطفك علينا

الى روح جدتي فاطمة رحمك الله واسكنك فسيح جناته

الى سر سعادتي في الوجود اختي الوحيدة و سندي في الحياة كريمة

و اخوتي الاعزاء –زكرياء – زياد – ع الباسط – والمشاكس الصغير خير الدين

والى عائلتي الكبيرة دائما و السند الذي لا ينقطع

و الى اصدقاء الحياة و الدراسة خاصة أم الخير – الزهرة – مبروكة – ع المنعم – الهاشمي –ياسين وعفاف–نوال –علي –زوبيدة–امال–فاطمة–وداد.....

الى كل من ساندني ودعمني لاصل الى ما انا عليه خاصة اختي خديجة

شكر وعرفان

و قل ربي زدني علما

الحمد لله الذي وفقني لأكمل المذكرة في ظل كل الظروف

اشكر كل من علمني و ارشدني اساتذة الحقوق و العلوم السياسية وخاصة الاستاد الدكتور لعبادي اسماعيل الذي اشرف على المذكرة ومدني بكل معلومة تخص الدراسة

واشكر عمال مكتبة قاصدي مرباح الذين ساعدوني اخص بالذكر جمعة

والى جميع عمال وعاملات الجامعة

و الشكر موصول الى جميع من هم في ذاكرتي وليسو في مذكرتي

صفاء

مقدّمة

المقدمة

تقوم الادارة في وقتنا الحاضر بمجموعة من الاعمال الادارية تتمثل في اعمال مادية من اجل تنفيذ قانون او اصدار قرار اداري معينا و اعمال قانونية. كما تدخل الادارة في روابط عقدية كثيرة سواء كانت مع الادارات الاخرى او مع الخواص وذلك من اجل تلبية حاجات الجمهور او تحمل اعباء الخدمة العامة وسيلة لا تقل اهمية عن القرارات الادارية

و تعتبر الصفقات العمومية من اهم الاعمال التي تقوم بها الادارة من اجل تلبية حاجات الجمهور وكذا النهوض بالدولة وتحمل اعباء الجمهور ولان الصفقات العمومية تتطلب اموالا طائلة فإنها ذات ارتباط وثيق بالخزينة العمومية وذلك بحكم تعدد وتنوع الهيئات الادارية من جهة ومن جهة أخرى تنوع الصفقات العمومية

وصفقة الاشغال العامة من أهم الصفقات التي تبرمها الدولة او الجماعات المحلية(البلدية والولاية) والهيئات العمومية المخولة لها بموجب القانون ابرام الصفقات العمومية من أجل تنفيذ المخططات المتعلقة بالتنمية الوطنية والمحلية أو الجهوية على حد سواء مثل المشاريع المتعلقة في إنجاز مجموعة سكنات خلال مدة معينة على المستوى الوطني او مد شبكة المواصلات عبر نقاط تربط بين الولايات أو البلديات فإن تنفيذ هذا البرنامج يستوجب على الادارة اختيار المتعامل المتعاقد الكفء من أجل الحصول على العمل المطلوب منه على أحسن وجه

فالمتعامل المتعاقد والدي يسمى بالمقاول في صفقة الاشغال هو المحور المهم في العقد فهو المسؤول عن الاشغال من مرحلة ارساء الصفقة الى غاية التنفيذ والتسليم في الاجال المحددة مسبقا في دفتر الشروط ولقد منح المشرع للمقاول مجموعة من الحقوق والقى على عاتقه التزامات عديدة تتخللها عقوبات تنجم عند تقصيره في اداء الخدمة المطلوبة منه

ومع التطور الحاصل في الدولة من بعد الاستقلال اى الوقت الحاضر فإن القوانين والمراسيم الرئاسية و التنفيذية والقوانين المعدلة في الصفقات العمومية تعددت وتنوعت من اجل التماشي مع التطور وتنوع حاجات الافراد والأهم تغير النظام الاقتصادي في الدولة من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي ونبدأ بالقانون رقم 62-175 المؤرخ في 31-12-1962 الذي نص على الاستمرار بالعمل بالتشريعات إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية وكذا القانون المتعلق بالصفقات وصولا الى المرسوم الرئاسي 10-236 والإصلاحات اللاحقة عليه

أهمية الدراسة

نضرا لأهمية الموضوع المتعلق بصفقة الاشغال العامة والمتعامل المتعاقد المعروف بالمقاول وجب علينا معرفة ودراسة موضوع الاشغال من حيث كيفية الاعداد والمضمون الذي تعتمده الادارة وكذلك التطرق الى كيفيات وطرق إختيار سواء تعلق الامر بمناقصة او التراضي و معرفة الاشخاص الذين منعهم القانون من الدخول في ميدان الصفقات العمومية لذا وجب علينا دراسة كل هذه الجوانب المهمة الخاصة بالمقاولين خاصة الجزائريين منهم .

أهداف الدراسة

إن الهدف من الدراسة لهذا الموضوع هو الإلمام بموضوع صفقة الأشغال العامة من حيث الطبيعة القانونية والمضمون والمراحل التي تمر بها الصفقة وهذا من أجل الحد من المنازعات التي تطرأ عليها قبل أو بعد تنفيذ من المتعامل المتعاقد وكذا نقوم بدراسة الوضعية القانونية و الإلمام بالنصوص القانونية التي تعالج دخوله الى ميدان الصفقات سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية

صعوبات الدراسة

كون الصفقات العمومية تحتل مكانة مهمة في المصاريف العمومية جعل المشرع يقوم بإحداث تعديلات متسلسلة وهذا ما صعب علينا المهمة حيث لا يمكن معالجة فكرة ما دون التطرق الى المرسوم السابق

و بالنسبة للمقاول فإن الدراسات الخاصة قليلة جدا و المشرع قام بمعالجة الموضوع بصفة عامة لجميع المتعاملين دون التفرقة بينهم خاصة في الجانب المتعلق بالحقوق و الواجبات و الجزاءات كذلك .

منهج الدراسة

بالنظر الى التعديلات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية ما جعلنا نتبع المنهج التحليلي من أجل شرح النصوص القانونية الخاصة بالموضوع المعالج بالنسبة لموضوع الصفقة أو المتعامل المتعاقد على حد سواء

إشكالية الدراسة

إن الأهمية الكبيرة للصفقات العمومية وخاصة عقد الاشغال العامة الذي يحضى باهتمام كبير والجانب الأخر منه والمتعلق بالمتعامل المتعاقد الذي كان موضوع إصلاحات عديدة من طرف المشرع وذلك لدخول أشخاص جديدة عالم السوق و المنافسة للحصول على الصفقات فإن الإشكالية لهذه الدراسة هي كالتالي

كيف نظم المشرع الجزائري وضعية المتعامل المتعاقد في صفقة الاشغال العامة ؟

ومن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

-كيف عالج المشرع الجزائري موضوع صفقة الأشغال العامة؟

- ما هي الوضعية القانونية للمتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة وماهي العقوبات التي تلحقه في حالة إخلاله بالصفقة؟

خطة الدراسة

للإجابة عن السؤال الرئيسي وما ينبثق عنها من أسئلة فرعية قسمنا الدراسة الى فصلين

- الفصل الأول من الدراسة تطرقنا فيه الى دراسة موضوع صفقة الأشغال العامة و قسمنا فيه الفصل الى ثلاثة مباحث.
- المبحث الأول تحدثنا فيه عن مفهوم صفقة الأشغال العامة و المبحث الثاني عن إعداد ومضمون هذه الصفقة والمراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة والمبحث الثالث تحدثنا فيه عن الرقابة التي تطرأ على الصفقات الداخلية والخارجية والرقابة التكمايلية كون صفقة الأشغال العامة ذات تكاليف ضخمة .
- أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الطرف الثاني من العملية التعاقدية وهو المتعامل المتعاقد وذلك في ثلاث مباحث
- بحيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم المتعامل المتعاقد وكيفية اختياره وتأهيله.
- أما المبحث الثاني درسنا الإطار القانوني للمتعامل من حقوقه وواجباته
- و المبحث الثالث تطرقنا الى الجزاءات المفروضة عليه سواء كانت هذه منهية للصفقة أو غير منهية لهذه الصفقة

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لصفقة الأشغال العمومية

تكتسي الصفقات العمومية عموما اهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري وذلك لما لها من أهمية بالغة في ضخ الأموال العمومية وكذا كونها أداة مهمة لتلبية الحاجات العامة للجمهور .

وتعتبر صفقة الأشغال العمومية من الصفقات المهمة في الدولة الجزائرية فقام المشرع بإبرام قواعدها ووسع نطاق التعامل فيها وذلك للتطور الاقتصادي والاجتماعي مع الاتساع المتزايد في القطاع العام وتحول الكثير من المؤسسات والشركات الخاصة إلى مؤسسات وشركات عامة ما استدعى وضع قواعد قانونية وتنظيمية جديدة ومغايرة لتدارك التطور السريع في صفقة الأشغال العامة .

المبحث الأول : مفهوم صفقة الأشغال العامة

يعتبر عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية المهمة والتي تكون ناتجة عن التصور الذهني للمصلحة المتعاقدة حتى تكتسي صفة مشروع مما يتطلب اختيار المصلحة المتعامل متعاقد كفئ حتى ينفذه على

أحسن وجه لذا وجب علينا أولا تعريف عقد الأشغال العامة في المطلب الأول ثم المعايير المعتمدة لتحديد هذا النوع من العقود (المطلب الثاني) وخصائص صفقة الأشغال العامة (كمطلب ثالث)

المطلب الأول : تعريف صفقة الأشغال العامة

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي الاخير المعدل والمتمم (236/10)2. المتعلق بالصفقات العمومية لا نجد تعريفا واضحا لصفقة الأشغال العامة بل اكتفى المشرع الجزائري بالتطرق إليه كنوع من أنواع الصفقات العمومية في المادة الثانية منه وكذا الهدف المنشود منها حيث جاء في نص المادة 13 من المرسوم (236/10) **على أن لا تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر : إنجاز الأشغال ....**

تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها ..... [1]

لقد اهتم الفقه والقضاء الإداري بتعريف الصفقات العمومية فقد عرفها : الدكتور سليمان الطماوي على أنها :<< **اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه في العقد وطبقا للشروط الواردة فيه**>>[2]

وعرفها الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة في كتابه نقلا عن محمد سعيد أمين على << **أن عقد الأشغال العامة اتفاق بين الإدارة أو أحد الأفراد أو الشركات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معني في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة بالعقد وبقصد تحقيق منفعة عامة**>>[3]

وعرفها الأستاذ أحمد محيو في محاضراته على أنها : **العقد الذي يتم بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات (مقاول) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية وللتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن**>>[4]

ويرى الأستاذ عبد الرزاق الشهوري أن عقد الأشغال العامة لا يتميز عن عقد المقاولة المعرف في القانون المدني في مادته 549 : **على أنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**[5]

1- شريف بن ناجي- مفهوم الصفقات العمومية و تصنيفها ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، فرع قانون اعمال ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2005-2006

[2] – د .سليمان الطماوي – الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط5 ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، مصر 1991 ، ص 125 .

[3] د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام – التنفيذ – المنازعات) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 57 .

[4]– الأستاذ أحمد محيو – محاضرات ملقاة على الطلبة القانون ، سنة ثالثة قانون إداري

[5]–القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،(القانون المدني)

غير أن اتصال عقد المقاولة بتحقيق المنفعة العامة سمي العقد بالأشغال العامة تمييزا له عن العقد المدني وكونه من العقود الإدارية لا المدنية [1]

وذلك بالنظر إلى خصائصه الإدارية من تعاقد عن طريق المناقصات وطريقة تنفيذ عقد الأشغال جيدا من طرف المتعاقد مع الإدارة المعنية .

وعرفها كذلك الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنه : **عقد بين الإدارة وأحد الأفراد (أو إحدى الشركات) ويسمى المقاول بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام ببناء أو ترميم أو صيانة أو منشآت على عقار لحساب شخص معنوي عام وتحقيق لنفع عام وذلك مقال ثمن معين**[2]

ولقد عرفها الفرنسي اندريه عقد الاشغال **بأنه عقد تبرمه الادارة ويخضع للنظام القانوني العام للقيام بأداء اشغال عامة في عقار ولحساب شخص من اشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام .**

المطلب الثاني : المعايير المعتمد لتحديد صفقة الأشغال العامة عن غيرها

لقد وضع المشرع الجزائري معايير تنظيمية لتحديد هذه الصفقة عن غيرها وكذا تعتبر هذه المعايير علامة تدل على النظام القانوني الذي يطبق في حالة قانونية[3] وتتمثل هذه المعايير في المعيار الشكلي المعيار المالي والمعيار العضوي .

الفرع الأول : المعيار الشكلي

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لذا وجب المشرع أن تكون هذه العقود مكتوبة وهذا ضمانا لحقوق كلتا طرفا العقد ولقد اكد القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة بشأن شرط الكتابة في قرار صادر له بتاريخ 14 /05/ 2001 [4]

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي (236/10) في مادته الرابعة عرفت الصفقات العمومية هي (**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال** ...)[5] وهذه الشكلية هي من الأمور المتفق عليها في مختلف التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية فالمادة الأولى من الأمر 67-90 عرفت الصفقات العمومية على أنها **عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز الأشغال أو التوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**[6]

---

[1] _محمد رفعت عبد الوهاب _النظرية العامة لاملاك الادارة و الاشغال العمومية ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992

[2] محمد رفعت عبد الوهاب – النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري – التنظيم الإداري- الموظفون العموميون- أموال الإدارة العامة)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، مصر 2008 .

[3] Andre delauradaire-traitre theorique et pratique des contrats adm-t1-1956 mise a jour 1959

[4] أنظر : الدكتور عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر (08- 338) ، ص 54 .

[5] المرسوم الرئاسي (236/10) المادة 04 , مرجع سابق.

[6] أنظر الأمر 67 -90 المؤرخ في 17(06) 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية .

وكذلك هو الأمر بالنسبة للمرسوم 82- 145 في مادته الرابعة حيث عرفتها على أن صفقات المتعامل المتعاقد هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع السار على العقود ومبرمة وفقط الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات[1]

و المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-434 هي الأخرى نصت على الشكلية كعنصر أساسي في الصفقات العمومية وذلك بنصها على : << **أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط والواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**>>[2]

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 02-250 فمادته الثالثة عرفت الصفقات العمومية **عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد أنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والمواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**[3]

فالمشرع الجزائري وصف فjي تنظيم الصفقات العمومية على أن تكون هذه الصفقات عقود مكتوبة وما كان للقضاء الإداري إلا أن يتعرف بهذا العنصر المميز للعقود الإدارية كونها عقود مكتوبة ولما تنطوي عليه بما لها من أهمية و خطورة في وقتنا الحالي .

الفرع الثاني : المعيار العضوي

إن عقد صفقة الأشغال العامة من العقود الإدارية التي يجب أن يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام [4] وقد نصت كل من المراسيم السابقة للصفقات العمومية على هؤلاء الأشخاص فالمرسوم (236/10) ف المادة الثانية منه وقد ادخل عليها تعديلين في 12 -23- المؤرخ في 18يناير 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2012 .

والمرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2013 .

وجاءت المادة 02 من المرسوم 10- 236 بعد تعديل 2013 كما يلي :[5]

- لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلى على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية المذكورة في المادة و هي

1 -الإدارات العمومية :

ويقصد بها مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لسلطة مركزية والتي تدخل تحت طائلة الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية منها رئاسة الجمهورية – الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات والمتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات [6]

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52- 1967 , المادة 01 منه .

[2] المرسوم التنفيذي 91- 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية , العدد 57 -1991 المادة 03

[3] المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , لجريدة الرسمية العدد 58 -2010 , المادة 03 .

[4] محمد الصغير باعلي – العقود الإدارية – ملحق رقم (02-250) المتضمن الصفقات العمومية , دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة 2005 ص 50.

5 –أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق

6 عمار بوضياف- تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 05 .

2- الهيئات الوطنية المستقلة :

ويقصد بها تلك الهيئات الوطنية غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ قد تضطر هذه الهيئات جميعا إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة عمومية من أجل قيامها بنشاطها .

3- الولاية :

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي دائرة إدارية غير ممركزة للدولة وهذا ما هو موجود في دساتير الدولة الجزائرية منه دستور 1963 وكذا دستور 1966 في المادة 15 منه .

ولأن الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور هذا ما جعل المشرع يعترف لها بأهلية التعاقد وهذا كما هو موجود في المادة 133 من قانون الولاية لسنة 1990 وكذا المادة 135 من قانون الولاية لسنة 2012 منه على :

يبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية[1]

4- البلدية :

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية وقد تم ذكرها في كل الدساتير الجزائرية دستور 1963 في المادة ومنه دستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 ودستور 1996 في المادة 15 منه .

وباعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فإن وظيفتها ضمن أطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية من القانون العام بهدف النهوض بأعباء التنمية النحلية وخدمة الجمهور سيما أنها تمثل قاعدة اللامركزية .

ولقد جاءت المادة 189 من قانون البلدية لسنة 2011 ليؤكد على خضوع البلدية عن إبرام عقود الصفقات إلى ق – ص – ع2 حيث جاء في نص المادة ما يلي :

(يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية [2]

5- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام منها : المدرسة العليا للقضاء ، الديوان الوطني للخدمات الجامعية ... وتعتبر عمال هذه المؤسسات موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية [1] وعقودها تخضع لقانون الصفقات العمومية وتتمتع بالحماية القانونية وتعمل هذه المؤسسات في كل قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لضمان خدمات الجمهور.

1-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادر ب 03-06-2011 ص4

[2] قانون البلدية رقم 11- 10 المادة 189 منه ، مرجع سابق.

6- مراكز البحث و التنمية :

وهي من المؤسسات العمومية المتخصصة ويتم تمويل هذه المؤسسات من ألأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة كما تشمل نشاط هذه المؤسسات مجال البحث العلمي والتقني .

7- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي :

وتعتبر مؤسسات عمومية مستحدثة بالقانون رقم 98- 11 المؤرخ في 22- 08- 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة وهذه المؤسسات تم ذكرها في المرسوم الرئاسي (236/10) تعديل (03/13) .

8- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني :

وهي المؤسسات الوطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشمل الجامعات والمدارس والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي وقد تم ذكر هذه المؤسسات في المرسوم الرئاسي (250/02) في المادة الثانية منه وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم (236/10) المادة الثانية كذلك وتعديل 2013 .

9- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني :

بالنظر إلى نشاط هذه المؤسسات فإنها تشبه إلى حد بعيد المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في طبيعة النشاط المخول لها وهذه المؤسسات مشار إليها بموجب المرسوم (250/02) وكذلك المرسوم (236/10) في المادة الثانية منه والمرسوم (03/13) المعدل والمتمم .

10- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

عندما تقوم هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا لمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة فإنها تخضع لقانون الصفقات العمومية ونجد هذه المؤسسات أساسها القانوني في القانون / 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

11- المؤسسات العمومية الاقتصادية :

وهي مؤسسات مستحدثة ضمن المرسوم الرئاسي (236/10) وتخضع لقانون الصفقات العمومية عندما تقوم بعمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة .

ولكن بصدور القانون (03/13) المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد أقصاها ولكن عملياتها لا تخرج من الرقابة الخارجية من محافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 الفقرة 03[2]

---

[1] بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ، ص 18 .

[2] بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية, مرجع سابق , ص21

الفرع الثالث : المعيار الموضوعي :

ويقصد به محل الصفقة أي موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة العامة ولقد جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي (236/10) من اجل تحديد محل الصفقة حيث جاء فيها << **الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قصد إنجاز الأشغال ...>>**[1]

وأكدته المادة 13 من نفس المرسوم (236/10) بناء على الهدف المراد من إبرام الصفقات وجاء فيها : << **تشمل الصفقات العمومية أحدى العمليات التالية :**

– إنجاز الأشغال .....

وكذلك هو الحال بالنسبة إلى المادة 02/13 فقد تكلمت عن الهدف اي ترمي إلى تحقيقه : **<< تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي نحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع >>**

الفرع الرابع : المعيار المالي

تعتبر الصفقات العمومية عموما ذات صلة وثيقة بالمال العام أما بالنسبة لصفقة الأشغال العامة خاصة فإن المعيار المالي هو المحدد الرئيسي لهذه الصفقة عن غيرها حيث أنها تكلف الدولة مبالغ ضخمة مما أدى إلى المشرع بتحديد العتبة المالية وهذا أمر غير ثابت في قانون الصفقات العمومية [2]لأنه كلما إزداد مبلغ الصفقات تحملت الخزينة العمومية أعباءه لذا عمل المشرع من خلال تحديد عتبة ترشيد الإنفاق العام و بالنظر غلى المراسيم الرئاسية السابقة نجد أن مبلغ الصفقة يتغير مع صدور كل مرسوم فنذكر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 82- 145 حدد الحد الأدنى يفوق **500.000.00** دج فإذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن هذا المبلغ فلا يتطلب الأمر إبرام صفقة عمومية بمفهوم هذا المرسوم[3]

وتغير الأمر بصدور المرسوم 91-434 في مادته السادسة منه نص على :

كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري **2.000.000** دج لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم[4]

أما المرسوم (236/10) في مادته السادسة فإنها نصت أن مبلغ الصفقة يكون **8.000.000** دج أو يقل عنه يكون لصفقات الأشغال أو اللوازم ...[5]

[1] – المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق ، ص 18.

[2] – بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات ، مرجع سابق، ص 21 .

[3] –المرسوم الرئاسي – 82- 145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[4] – المرسوم الرئاسي 91- 434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[5] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق، ص 85.

ويمكن لهذه المبالغ أن تحين بصفة دورية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا فوزارة المالية هي الوزارة الوصية على الشأن المالي لمختلف قطاعات الدولة وهي من تعلم قبل غيرها بنسب التضخم المسجلة رسميا فكان من المعقول الاعتراف بوصايتها على مجال الصفقات العمومية .

المطلب الثالث : خصائص صفقة الأشغال العامة

باعتبار قد الأشغال من العقود الإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية وحتى تكون أما عقد أشغال يجب توافر الخصائص التالية :

أولا: أن ينصب العقد على عقار

محل عقد الأشغال عقارا دائما سواء كان القصد من العقد إنشاء عقار أو ترميمه وسواء كان العقار بالتخصيص أو عقار بطبيعته [1] وتكون هذه العقود الإدارية ذات صلة وثيقة بالتنمية المحلية أو التنمية الوطنية أيضا .

ثانيا: أن تتم الأشغال لصالح شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون أحد أطراف العلاقة التعاقدية شخص معنوي عام يتم العمل لحسابه كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفق كالجامعة ومركز التكوين المعني أو مؤسسة عمومية إستشفائية. [2]

ثالثا: أن يكون الهدف من الصفقة هو تحقيق النفع العام

إن الهدف من الصفقة هو خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور التي تعمل الدولة على تحقيقها وهذا ما يميز عقد المقاولة المذكور سالفا عن عقد الأشغال العامة وذلك لارتباط هذا الأخير بالمرفق العام .

رابعا : أن يتوفر العقد على الحد المالي المطلوب

وهذا ما يميز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من الصفقات المذكورة في المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية وبالنسبة للعتبة المالية فهي مذكور ومحددة إتفاقا

خامسا : حيازة المؤسسات المشاركة على الشهادة التخصيص و التصنيف المهنيين

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 11- 110 المؤرخ في 2011/03/06 الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية 2011(3) في مادته الأولى منه على أن جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري والأشغال الغابية أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وجاءت المادة 03 من نفس المرسوم لتعرف شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بقولها:

(شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية وتحول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاص وطنيا في ميدان العمل المعين).

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الأسس العامة للعقود الإدارية ،مرجع سابق ، ص 57 .

[2] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص 91 .

3المرسوم التنفيذي 11-110 المؤرخ في 06-03-2011 المتعلق بإلزامية حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، ج ر 2011 ،عدد 15.

وجاءت المادة 04 كذلك منه بذكر المعلومات الواردة في الشهادة والمادة 06 منه يذكر مدة صلاحية الشهادة (03 سنوات) المادة السابعة ذكرت المعايير الأساسية التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسات أو المؤسسة المعنية[1]

المبحث الثاني : إعداد ومضمون صفقة الأشغال العامة

وجب على المصلحة المتعاقدة عند أعداد صفقة الأشغال العامة أن تحدد مسبقا مدى حاجتها لها وكذا كيفية إبرامها ومضمونها بطريقة مدروسة ودقيقة وذلك بتحديد الحاجيات و العمل على تنفيذها وتلبيتها .

المطلب الأول : أعداد صفقة الأشغال العامة

يتطلب أعداد الصفقة الخاصة بالأشغال تحضيرا دقيقا ومدروسا ناتجا عن المتطلبات الضرورية و اللازمة التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة من أجل إشباع حاجياتها .

الفرع الأول : تحديد الحاجيات

لقد حددت المادة 48-1 من المرسوم(236/10) على هذه المرحلة المهمة [2] والتي جاء في مجملها على أنه لا بد أن تحتوي وتشمل على وصف دقيق للخدمات المطلوبة ومواصفاتها التقنية .

وتكون هذه المرحلة هي نتاج حاجات المصلحة المتعاقدة وحصرها وهذا ما ذكرته المادة 11 من المرسوم (236/10) وذلك بالنظر إلى الحاجيات والنقائص الموجودة في المكان المراد إبرام الصفقة فيه.

وتمر عملية تحديد الحاجيات بعدة مراحل وذلك من خلال :

– الإحصاء :

وهي مرحلة مهمة تقوم بها المصلحة المتعاقدة وذلك بالنظر إلى الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص التي تكون المصلحة المتعاقدة بحاجة إلى تسديد فراغها ويجب الأخذ في الحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع من أجل ضبط مخطط التنمية [3]

2– التحليل والضبط وتحديد الحاجة :

تقوم الإدارة بدراسة الخيارات المقدمة أمامها والنتائج المحتملة لها والعوائق التي من الممكن أن تتخللها .

ثم بعد ذلك تأتي المرحلة التي تكون فيه الإدارة قد حررت برنامجها بدقة ووضوح وكذلك تحدد أهدافها والجدول الزمني وكل ما ستعلق بموضوع عقد الأشغال(موضوع الصفقة – المضمون – الرقابة المنوطة على العقد) ويظهر موضوع تحديد الحاجة من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وذلك بذكر المعطيات والمعايير المطلوبة والوقت اللازم لإنجاز المشروع[4]

3 – إشباع الحاجات :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 2010 المؤرخ في 06 /2011/03 ، عدد 15، الجريدة الرسمية لسنة 2011 ، مرجع سابق (المواد 1- 3- 4- 6-7) .

[2] المرسوم الرئاسي (236/10) , مرجع سابق .

[3] فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الأشغال العامة , مرجع سابق ، ص 70 .

[4] فتيحة حابي– النظام القانوني لصفقة الاشغال العامة , مرجع سابق، ص . 75

يتم عن طريق الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة المعنية التي تسمح بتحديد الحاجيات بدقة لاتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع بطريقة صحيحة وتفادي الأخطاء ولقد خص المشرع الجزائري صفقة الدراسات في تشريع الصفقات العمومية [1] نذرها في مواد محددة .

وتعرف صفقة الدراسات بأنها << **اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بأنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدقة تحقيقها للمصلحة العامة كأن يتعلق الأمر بدقة يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض أنجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها**>>[2]

وتتنوع الدراسات التي تطلبها الإدارة المعنية التي تكون بصدد أنجاز مشروع دراسة النجاعة – دراسة الملائمة – الجيو تقنية – دراسة قبلية .

الفرع الثاني : اكتساب الأرضية

على المصلحة المتعاقدة أن تكون مالكة للأرضية المراد أتمام المشروع عليها أو حصلت عليها بالطرق المشروعة مثل نزع الملكية للمنفعة العامة ثم تأتي بعدها استصدار الرخص اللازمة من أجل الشروع في البناء.[3]

كما يجب أن يتوفر في الوعاء العقاري المراد توظيفه ما يجعله ملائما لإقامة المشروع فلا يجوز استعمال الأراضي أو البناء عليها على نحو مخالف للقواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير[4]

وتتم عملية نزع الملكية تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم ملف إلى الوالي أو الولاة المختصين إقليميا إذا كان هذا المشروع يتعدى الحدود الإقليمية للولاية ويشمل الملف :

- تقرير يبرز اللجوء إلى اجراء نزع الملكية وهذا إجراء ضروري و ذلك من أجل صيانة حق الملكية .
- تصريح يبين أن الهدف من المشروع المتوخى يتطابق والأهداف العامة للجوء لنزع الملكية
- مخطط يحدد طبيعة الأشغال (الموقع والأهمية).
- تقرير بياني للعلمية .

يخضع الملف المقدم من طرف الإدارة إلى دراسة معمقة من طرف لجنة مختصة لهذا الغرض فيصدر الوالي المختص قرار فتح التحقيق الواجب إشهاره تحت طائلة البطلان .

في حالة الإنتهاء من التحقيق تعد اللجنة محضرا وتسله إلى الوالي وترسل نسخة منه إلى الإدارة المعنية بالأمر وإذا تبين المنفعة العمومية للمشروع يصدر الوالي المعني قرار للتصريح بالمنفعة العامة في حدود صلاحياته وفي بعض المشاريع يتعين اتخاذ قرار مشترك يصدر من وزير الداخلية ووزير المالية .

---

[1] المادة 13 ف 05 من المرسوم(236/10) ،مرجع سابق

[2] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر , مرجع سابق , ص 84 .

[3] خرشي النوي – تسيير المشاريع , مرجع سابق , ص 53 .

[4] القانون 90- 29 المؤرخ في 14 جمادى ألولى 1411 هـ الموافق لـ 1990/12/01 المتضمن قانون نزع الملكية .

يجب نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة أخبار في أوعية النشر التي حددها القانون وذلك تحت طائلة البطلان يبلغ إلى الأشخاص المعنية كما يعلق بمقر البلدية أو البلديات محل تواجد الملك المطلوب نزع الملكية بشأنه وذلك في فترة محددة [1] تقوم المصلحة المتعاقدة بتعويض المالك الأصلي تعويضا عادلا من المال العام .

ب– إصدار الرخص :

لا يعني مجرد امتلاك العقار الشروع في عملية البناء دون الحصول على الرخص اللازمة من المصالح المعنية لذلك يدخل ضمن خصوصيات التحضير لصفقة الأشغال استصدار الرخص العمرانية اللازمة حسب طبيعة الأشغال المراد البدء فيها مثل : أشغال البناء ، الهدم ، الترميم ...ألخ .

وتتمثل هذه الرخص في :

– رخصة الإحاطة .

– رخصة الهدم .

– رخصة البناء

وبعد الحصول على الرخص المطلوبة لموضوع صفقة الأشغال العامة فأنه لا بد على المقاول احترام الشروط التي تتضمنها النصوص المتعلقة بالبناء والعمران وفي حالة مخالفة لهذه الشروط في المصالح المعنية برقابة البناء ومعاينته تصدر محاضر رسمية يخص كل محضر نوع من أنواع المخالفات العمرانية [2]

المطلب الثاني : مضمون صفقة الأشغال العامة

تلتزم الإدارة قبل كل شيء بإعداد دفتر الشروط من اجل أعلام المتنافسين بالمعلومات الخاصة بالصفقة وتحديد أطراف الصفقة .

الفرع الأول : دفتر الشروط

يقصد بدفتر **الشروط وثائق رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإدارتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها**[3]

والمصلحة المتعاقدة تقوم بإعداد الدفتر بدقة واضحة وإبلاغه لجميع المترشحين وهذا من أجل تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة والمكان السليم والضمانات المطلوبة وأعمال الصيانة .

ويحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير الأشغال المراد انجازها وكذا الإلتزامات المستقبلية لطرفي العقد أو على الأقل جزء منها وهو المهم منها ودفتر الشروط من الأمور المهمة في عقد الصفقة وهي مرجع من مراجعها لذا يستدعي تحضير دفاتر الشروط معرفة دقيقة بالجوانب القانونية والتجارية والتقنية الخاصة بموضوع الصفقة[4]

---

[1] خرشي النوي – تسيير المشاريع , مرجع سابق ص 52 .

[2] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية – مرجع سابق – ص 150 .

[3] خرشي النوي – تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق ص 60.

4–قرار صادر في 21–11–1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة التجديد البناء و الاشغال العمومية والنقل ج ر لسنة 1965, عدد 06 [4] خرشي النوي – تسيير المشاريع , مرجع سابق ص 52 .

ويوجد لدينا ثلاث أنواع من دفاتر الشروط وهي المذكورة في المادة 10 من المرسوم (236/10) .

1- دفتر البنود الإدارية العامة :

يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات من بينها صفقة الأشغال العامة ولقد صدر قرار بتاريخ 21 /1964/11 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة(1) المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل وتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام وتصنيف الصفقات ودفتر البنود الإدارية العامة فهم في أوله أنه خاص بصفقات الأشغال إلا أن المرسوم 91 -334 عمم تطبيق هذه الدفاتر على مجالات أخرى[1] وذكر في محتواه ما يلي :

1- إبرام الصفقات العمومية في الفصل الأول منه جاء فيه صيغ إبرام الصفقة الضمانات الواجب تقديمها من طرف المتعاقد الوثائق التي يجب تقديمها .

2- سير الأشغال في الفصل الثاني وجاء فيه : المقاولون والمتعاقدون تشغيل العمال الأجانب والوطنيون السلع والخدمات المستعملة تعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها التحيين والمراجعة فؤاد التأخير .

3- النفقات في الفصل الثالث : وجاء فيه الدفع مقابل الشغل ، التسديدات الجزئية ، الدفع النهائي .

4- أنواع الدفع في الفصل الرابع وجاء فيه : إعطاء التسبيقات ، الدفع على الحساب ، الاستلام المؤقت والنهائي ، الضمان والاعتراض على عدم الدفع .

5- تسوية النزاعات في الفصل الخامس وجاء فيه : التسوية بتدخل الإدارة المتعاقدة ، التسوية بتدخل الوزير المعني ، التسوية عن طريق الخبرة أمام اللجنة المختصة .

ولقد جاءت المادة 10 من المرسوم (236/10) على ذكر أنه يتوجب تحيين هذه الدفاتر من أجل أن يتماشى مع الشروط التي يجب أن تتم وفقها الصفقات [2]

وهذه الدفاتر يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك .

2- دفتر التعليمات المشتركة :

وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال ....يتم دفتر الشروط الإدارية العامة وهو يحدد لكل صفقة كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات ويصدق على دفتر التعليمات المشتركة بموجب قرار صادر عن الوزير المعني .

3- دفتر التعليمات الخاصة :

هي دفاتر خاصة بكل صفقة وبموجب هذا الدفتر يتم تحديد الشروط الخاصة بصفقة الأشغال العامة من حيث الموضوع والأهمية والكميات و الآجال الخاصة به وصيغ الإبرام وكيفيات إ جراء المنافسة ومكان سحب وإيداع العروض وتنقيط العروض وتقييمها

[1] خرشي النوي – تسيير المشاريع في إطارتنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق ,ص 62.

[2] المرسوم (236/10) – مرجع سابق .

3- قدوج حمامة-عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ،ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.

وتلقي العروض بشأن اختيار المؤقت للمتعامل وغير ذلك مهامهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها وإجمالا فإن دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجان لصفقات العمومية المعنية قبل إعلان المناقصة ... التأشيرة التي كانت تخضع لها مشاريع الصفقات فهذا الأمر إلزامي

الفرع الثاني : أطراف الصفقة

استناد النص المادة 02 من المرسوم(02-250) الملغى (2) ونص المادة 02 من المرسوم(236/10) فإن قانون الصفقات العمومية الساري المفعول يطبق على الصفقات محل المصاريف الجماعات المحلية (3) طبق لنص المادة وتدعي في صلب النص " المصلحة المتعاقدة" والطرف آخر فهو المتعامل المتعاقد.

1-المصلحة المتعاقدة :

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم (236/10) فإن المصلحة المتعاقدة تكون إما : الدولة - البلدية – الولاية – المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الإداري - مراكز البحث والتنمية - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي – والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني – المؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات الوطني المستقلة .

والمصلحة المتعاقدة قد تكون صاحبة المشروع أو المشتري أو متدخلا من الغير .

أ- صاحب المشروع :

وهو المتصرف بأمر من الإدارة أو يعمل لصالحه وهو المكلف بضمان نجاح المشروع من حيث توفير الوسائل الضرورية سواء المادية أو المعنوية وكذا وضع آجال قياسية لإنجاز المشروع[1]

وصاحب المشروع عليه أولا الحصول على رخصة البناء من أجل رفع جميع العراقيل والحواجز التي تعترض العقار أثناء إنجاز المشروع .

ب- الطرف المتدخل (الغير) :

في بعض الحالات فإن المقاول قد يمنح تفويضا للغير من أجل أن يقوم مقامه لمتابعة إنجاز الأشغال وإداراتها ومراقبتها وعلى هذا الغير أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات مهنته للقيام بمهامه ولقد نظم العلاقة بين صاحب المشروع والمسؤول عن الأشغال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1988/05/15 .

2-المتعامل المتعاقد

وهو المقاول في صفقة الأشغال العامة وهو المكلف بإنجاز الصفقة وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وقد نعقد الصفقة الخاصة بالأشغال مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو المؤسسات الأجنبية

وسنتحدث عن المتعامل المتعاقد (المقاول) في الفصل الثاني من دراستنا .

[1] فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الأشغال العامة ، مرجع سابق، ص 100 .

المطلب الثالث : مراحل أبرام الصفقات

تطبيق لمبدأ حرية المنافسة بين المتنافسين ومبدأ العلنية وشفافية الإجراءات وضع المرسوم (236/10) كغيره من المراسيم التي سبقته جملة من الإجراءات الضرورية والمراحل التي يجب أن تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة ثم عن طريق التراضي الذي يعتبر استثناءا في الصفقات العمومية اجمالا .

اولا– المناقصة

1– الإعلان عن المناقصة :

ويتم الإعلان عن المناقصة عن طريق الإشهار وهو طريقة لدعوى المتعاملين إلى منافسة وهو إجراء وجوبي في المناقصة إذا كانت هي المختارة لإبرام الصفقة وجاءت المادة 45 من المرسوم(236/10) لتؤكد على وجوب اللجوء إلى الإهتمام في جميع أشكال المناقصة .

ومسألة الإشهار الصحفي سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني إجباريا بحيث يتم النشر في الجريدة الرسمية للمتعاملين المتعاقدين وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين وهذا بالنسبة للصفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي خمسين مليون دينار أو يقل عنها وعشرين مليون دينار أو يقل عنها

ولقد أكد تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة إلصاق إعلان المناقصة بالمفردات المعنية التالية : الولاية ، كافة بلديات الولاية ، غرف التجار والصناعة والحرف ، الفرحة ، المديرية التقنية في الولاية[1]

ويجب أن يحتوي الإعلان البيانات الإلزامية التالية والتي تنص عليها المادة46 من المرسوم(236/10) [2]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية المناقصة .
- شروط تأهيل أو الإنتقاء الأولي .
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة للمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض .
- مدة صلاحية العروض .
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر .
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح" مراجعة المناقصة .

[1] الدكتور عمار بوضياف – محاضرات ملقاة على طلبة سنة رابعة ، قانون اداري ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر .
[2] المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق .

2- مرحلة إيداع العروض :

نصت المادة 47 من المرسوم (236/10) على ضرورة أن تضع المصلحة المتعاقدة جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من نفس المرسوم وهذا من أجل تمكينهم من تقديم تعهدات مقبولة ولم يحدد المرسوم أجل معين لإيداع العروض وإنما ترك المجال مفتوحا للمصلحة المتعاقدة وذلك لاختلاف مواضيع الصفقات واختلاف درجة تعقيدها .

والهدف من ترك المجال للمصلحة المتعاقدة هو الحصول على عروض كثيرة ومتنوعة وكذا من أجل إفساح المجال لعدد أكبر من المتنافسين وهذا حسب المرسوم (236/10) المعدل والمتمم[1]

وتحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض الإستناد إلى تاريخ نشرها الأول في الجريدة الرسمية للمتعامل العمومي أو في الجرائد اليومية كما يدرج أيضا في دفتر الشروط ويجب أن يوافق يوم وآخر ساعة لإيداع العروض يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية آخر يوم من مدة تحضير العروض ويجب أن تكون العروض المقدمة من طرف المترشحين مطابقة للشروط والمواصفات التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا (2)وهذا كما هو منصوص في المادة 10 من المرسوم(236/10) والتي تنص على دفاتر الشروط المصاحبة لموضوع الصفقة المراد إيداعها .

وما يجب الإشارة إليه هو أنه لا يمكن للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية[2]

2 – مرحلة دراسة العروض

تقوم المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة بعد تلقيها العروض بفحص دقيق لجميع العروض المقدمة من أجل التأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها لهذا الغرض وهذه المهمة مسندة للجنتين موجودتين لدى كل مصلحة متعاقدة وهما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المسندة لهم مهمة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وسيتم دراسة مهمتها لاحقا .

4 – مرحلة إرساء المناقصة :

بعد مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن المنح المؤقت لصالح المتعهد الذي قدم أفضل عروض من الناحية التقنية والمالية وتبلغ النتائج لمن رسيت عليه الصفقة وكذا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد ويجب أن تكون معايير إجراء المتعامل المتعاقد مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على

نظام تنقيص مؤسس يوزع بين الضمانات التقنية والمالية والسعر والنوعية والآجال الخاصة بالتنفيذ ومعايير أخرى تتحكم فيها طبيعة الصفقة [3]

ويجوز للمتعهدين الآخرين تقديم طعونهم أمام المصلحة المتعاقدة اعتراضا على القرار الصادر بالمنح المؤقت للصفقة .

1- المادة 50 من المرسوم (236/10), مرجع سابق .

2-بكرار شوش-متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , ط 1 , دار صبحي للنشر , غرداية 2014 , ص 53.

3- المرسوم 12-23 المادة 55 مكرر منه , مرجع سابق .

4 -عوابدي عمار –دروس في القانون الاداري ، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية 1990

فالمادة 53 من المرسوم(236/10) اعترفت للمصلحة المتعاقدة بحقها في اختيار المتعاقد معها وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الرقابة[1]

5- مرحلة إرساء الصفقة :

لقد نصت المادة 08 من المرسوم(236/10) وكذا المادة 4 من المرسوم (03/13) المعدل والمتمم على أنه << لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة>>[2] ويكون ذلك وفقا لما يلي :

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة .
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .
- المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري .
- مدير مكتب البحث والتنمية .
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع التقني والعلمي .
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

وبعد عملية الإرساء فإن هذه الصفقة تصبح تحت رقابة اللجنة المركزية التي تدخل ضمن اختصاصها حيث تمنح لها التأشيرة من أجل تنفيذ الصفقة وهذا حسب المرسوم (236/10)[3]

ثانيا .التراضي :

يعد التراضي أسلوب استثنائي تعتمده المصلحة المتعاقدة عند عدم نجاعة عملية إبرام الصفقة بأسلوب المناقصة ولقد عرفت كل من المادة 22 من المرسوم (205/02) والمادة 27 من المرسوم (236/10) التراضي بنفس التعريف :

<< **وهو تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافس** ة>> ولقد حمل المرسوم (250/02) ضوابط جديدة تحكم وتوضح أشكال التراضي أما الرسوم الجديد (236/10) في المادة 25 منه وضحته الحالات الإستثنائية التي تلجأ فيه المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي .

ولكن في موضوع صفقتنا قد تتفادى المصلحة المتعاقدة اللجوء الى هده المرحلة الاستثنائية رغبة منها في الحصول على المقاول الجيد

[1] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 170.

[2] المرسوم الرئاسي (03/13) المعدل والمتمم للمرسوم (10-236) – مرجع سابق .

[3] المرسوم الرئاسي(236/10) المادة 166 منه ، مرجع سابق

1- أشكال التراضي :

إن التراضي يعفي الإدارة من الخضوع لإجراءات طويلة كما هو الحال في المناقصة من أجل اختيار المتعاقد معها فالمادة 43- 44 من المرسوم(236/10) وضحت أشكال التراضي وهما التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة .و جاءت هذه الطريقة من اجل التخفيف من حدة تقييد حرية الادارة في التعاقد(2)

أ- التراضي البسيط :

إن الأسلوب التراضي يحرر المصلحة المتعاقدة من الخضوع لإجراءات المناقصة [1]لأن هنا يكون في علمها أن هناك متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية وله مواصفات محددة من الناحية التقنية والمالية من أجل تنفيذ الخدمة والمادة 43 من أحكام المرسوم(236/10) وضحت حالات لجوء الإدارة إلى التراضي وهي :

1- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من هذا المرسوم (236/10) والتي نصت على أنه يقوم الصفقات العمومية قبله* الشروع في تنفيذ الخدمات وفي تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني أن يرفض بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة و ترسل نسخة الى الوزير المعني

2- عندما يتحكم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلائم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة للجوء إلى أبرام الصفقات الإستثنائية أثناء اجتماع الحكومة .

3- عندما لا يمكن تنفيذ الصفقة إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية أو فنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات القافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

4- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال . وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة وإن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين[2]

5- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمصلحة من طرفها .

1- عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص 196 .

2-قدوج حمامة-عملية ابرام الصفقات العمومية, مرجع سابق , ص150

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص 189 .

6- عندما يتعلق ألمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة نضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية بإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور .

7- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

8- عندما يتعلق الأمر بترقية الإدارة الوطنية العمومية الإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من جلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور سابقا .

والإشارة فإنه وفقا للمادة 3 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 98/11 فإن الصفقات المبرمة وفقا لأسلوب التراضي لا تخضع لأحكام المادة 24 من المرسوم (236/10)[1]

ب- التراضي بعد الاستشارة :

لقد جاء المرسوم (98/11) المعدل والمتمم للمرسوم(236/10) في مادته الثالثة منه على أنه تخضع الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:[2]

1- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وفي ذلك عند استلام عرض وحيد أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل عرض بعد تقييم العروض المستلمة وفي هذه الحالة فإن على المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 .(3)

2- في حالة صفقات الدراسات اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المنافسة .

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السابقة في الدولة .

4- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال المناقصة جديدة .

5- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون الحكومي آو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكور على ذلك .

2- إجراءات إبرام الصفقات بطريقة التراضي

إن أسلوب التراضي يعفي الإدارة من القيام بأي وسيلة من وسائل الإشهار الصحفي وهذا عكس أسلوب المناقصة ولكن التراضي يلقي على عاتق الإدارة اتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراض البسيط أو التراضي بعد الاستشارة .

---

[1] بوشي صفية – النظام القانوني للصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص 34

[2] المرسوم الرئاسي (98/11) المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/03/01 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011 .

3 المرسوم الرئاسي (12-23), مرجع سابق

أ- اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية : لقد نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي (23/12) على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور وهذا الإجراء إجباري [1] فالمصلحة المتعاقدة لها حرية اختيار المتعاقد معها إذا توافرت إحدى حالات التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة الواردة على سبيل الحصر في المادتين 43-44 من المرسوم (236/10) ويقع على عاتقها عبئ إثبات توافر أحد حالات التراضي سالفة الذكر .

إلا أن المادة 42 من نفس المرسوم نصت على إلزامية تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية .وتختلف طريقة اختيار الإدارة المتعاقدة للمتعاقد معها لأن حالات التراضي تختلف من تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة والإدارة تملك حرية كبيرة في حالة التراضي البسيط في مختلف حالاته والإدارة غير ملزمة بتباع الشكليات ولو كانت بسيطة بينما هي مقيدة باجراء الاستشارة بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة معاملين وتدعوهم لتقييم عروضهم والمشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة الناطق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة .

ب- وجوب الإعلان عن المنح المؤقتة للصفقة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة :

إن منح المؤقتة للصفقة يعد من أهم الآليات التي تكرس مبدأ الشفافية في المعاملات لإنصاف المتعاملين من أجل أن يمارسوا حقهم في الطعن وهذا ما كرسه المرسوم(236/10) الذي ألزم الإدارة المتعاقدة عن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب مقتضيات المادة 43 من المرسوم(236/10)[2] أما في التراضي البسيط فإن الإدارة المعنية غير ملزمة بنشر إعلان منح الصفقة للمتعامل معها .

المبحث الثالث : الرقابة على صفقة الأشغال العامة ومنازعتها

يعد موضوع الرقابة محور مهم بالنسبة لجميع الصفقات خاصة صفقة الأشغال العامة كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام ولأن الطلبات العمومية في تزايد كبير خاصة في مجال التهيئة والتعمير لذا وجب تطبيق رقابة صارمة على صفقة الأشغال من مرحلة الإبرام إلى مرحلة التنفيذ والتسليم

ولقد نصت المادة 117 من المرسوم(236/10) الحالي على أنه تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية وتقابلها المادة 104 من المرسوم الرئاسي (02-250) الملغى .

وللإشارة فإن كل رقابة ممارسة على الأشغال تتخللها بعض المنازعات التي تثار من قبل المتعاملين **المطلب الأول : الرقابة الداخلية ومنازعاتها**

حسب المواد المذكورة في المرسوم (236/10) من 121 إلى 125 فإن مهمة الرقابة الداخلية مسندة إلى لجنتين هما : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

[1] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر – مرجع سابق 185.

[2] المرسوم (236/10) – مرجع سابق .

أ– لجنة فتح الأظرفة :

تستمد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة أساسها التنظيمي من المادة 121 من المرسوم (236/10) الحالي والتي جاء فيها تحدث في أطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصلحة وبالنظر إلى أحكام صفقة الأشغال العمومية فإن هذه اللجنة واجبة الإنشاء بقوة القانون [1] وتقوم المصلحة المتعاقدة بتعيين أعضائها ولكن المشرع لم يقم بتحديد عدد ألأعضاء ولا تحديد لشروط العضوية في اللجنة .

وتتمثل مهمة هذه اللجنة حسب المادة 122 من المرسوم الحالي : 2

– إثبات صحة تسجيل العروض على سجل خاص .

– تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة الخاصة بالعروض مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

– إعداد وصف دقيق للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

– يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

– دعوة المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا إلى استعمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالإكتتاب وكفالة التعهد وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض وتحرر لجنة فتح الأظرفة عند الحاجة محضرا بعدم الجدوى يوقعه جميع أعضاء عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض [2] وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة وهذا طبقا لنص المادة 44 من المرسوم (236/10) والمعدل بنص المادة 6 من المرسوم(23/12) .

– تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة لأعضاء اللجنة في ألجل المحدد في المادة 50 من المرسوم الحالي في تاريخ إيداع العروض المحدد بموجب هذه المادة الأخيرة تفتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها المتعهدون . وحسب نص المادة 24 من المرسوم الحالي فإن هذه الاجتماعات الخاصة بلجنة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين .

ب– لجنة تقييم العروض :

تستمد هذه اللجنة أساسها القانوني من نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي (250/02) الملغى ونص المادة 125 من المرسوم الحالي .

ويحدد رئيس المصلحة المتعاقدة أعضاء لجنة تقييم العروض الدائمون وذلك بناء على قرار إداري ونظرا لكفائتهم وخبرتهم المهنية .

– تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من العارضين مع إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط الخاص بصفقة الأشغال العمومية .

---

[1] فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الأشغال العامة ، مرجع سابق ، ص 99.

2 انظر المواد 121–122 من المرسوم (10–236)– مرجع سابق

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 175 .

وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية بناء على المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك بناء على التنقيط التالي[1]:

* الخبرة العامة للمؤسسة : 8 نقاط وتقسم كالتالي :

- أهم المشاريع المنجزة 4 نقاط .
- الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة 4 نقاط .

* التأخير المقترح للمشروع : 7 نقاط تقسم كتالي : (خاص بإطارات المؤسسات)

- وجود مكتب للدراسات 4 نقاط .
- تنظيم وتأطير المشروع 3 نقاط .

* المعدات والتجهيزات : وليدها 15 نقطة تقسم بحسب إذا كان المشروع متعلق قطاع الأشغال العمومية أو قطاع الري أو قطاع البناء

* مخطط غير الأشغال : 20 نقطة تقسم كالآتي :

- مدة الإنجاز 15 نقطة .
- وجود مخطط بتنفيذ الأشغال 5 نقاط .

الآثار القانونية الناتجة عن نشر المنح المؤقتة (المنازعات) :

ينتج عن إعلان المنح المؤقتة للصفقة في احتجاج المقاولين الذين تم استبعادهم أمام لجنة صفقة الأشغال العامة وهذا بناء على نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي (236/10) حيث جاء فيها (:يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المنح المؤقت للصفقة في النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 .146 -147-148 أدناه وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمد التاريخ المحدد لرفع الطعن على يوم العمل الموالي)[2]

وهنا يمكن لكل مقاول أن يقدم طعنه في هذه المرحلة لأن الصفقة لم يتم اعتمادها بعد[3]

تقوم اللجنة المختصة بإصدار رأيها في اجل 15 يوم من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكور في المادة وتبلغ رأيها للمصلحة المتعاقدة ولصاحبه الطعن وأثناء هذه المرحلة فإنه لا يمكن أن يعرض ملف المشروع أمام لجنة الصفقات المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة .

ويخضع إعلان المنح المؤقت للصفقة أو إبرامها من قبل المصلحة المتعاقدة إلى الموافقة المسبقة من الوزير أو المسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني .

[1] –فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الاشغال العامة ، مرجع سابق ، ص 171.

[2] أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي (236/10) مرجع سابق .

[3] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 200..

وتنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية ومنازعتها

تعتبر الرقابة الخارجية لصفقة الأشغال العامة رقابة قبلية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وتكون هذه الرقابة من طرف لجان مختصة تابعة للمصلحة المتعاقدة وتقوم هذه اللجان بمنح التأشيرة للصفقة وتكون التأشيرة صالحة لثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ توقيعها [1] وتمتد استثناءا إلى 6 أشهر في حالة قيام

المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة أو بتطبيق دفتر نموذجي مصادق عليه لقيامها بعمليات متكررة أو ذات طابع تكراري[2]

كما تقوم هذه اللجان بالتحقيق من مدى مطابقة صفقة الأشغال العامة لدفتر الشروط والتحقق من مدى كفاءة المتعهد المرشح للفوز وهذا وفق التشريع والتنظيم الساري المفعول وهذه اللجان جاء ذكرها كالتالي:

*** الفرع الأول : اللجنة البلدية للصفقات**

نصت المادة 189 من قانون البلدية 11-10 على أن للبلدية الحق في إبرام صفقات ألأشغال واقتناء اللوازم وتخضع للتنظيم الساري العمل به تتشكل هذه اللجنة طبقا للنص المادة 137 من المرسوم الرئاسي (236/10) من :

رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

يتم تعيين أعضاء لجان هذه الصفقات ومستخلفيهم بحكم وظيفتهم من قبل إداراتهم بهذه الصفقة لمدة 3 سنوات وهذا حسب نص المادة 39 من المرسوم (10 /236)

أ- اختصاص اللجنة :

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وهذا قبل الإعلان وذلك طبقا للمعايير المحددة حسب الحصة أو الحصص التي تحدد حسب حاجة المصلحة المتعاقدة وتحديد كمياتها وطبيعتها بدقة والقيمة الإجمالية لأشغال وتتوج عملها بمنح التأشيرة وهذه ألخيرة صالحة لمدة 3 أشهر ابتداءا من تاريخ توقيعها وفي حال انقضاء الأجل وجب عرض مشروع دفتر الشروط مجددا على اللجنة [3]وتختص أيضا برقابة صفقة الأشغال العمومة التي تبرمها البلدية عندما تكون مبالغها في500مليون دج [4]

ب- المنازعات المثارة أمامها:

بموجب تنظيم الصفقات العمومية الجديد فلقد أعطى لكل متعهد حق رفع تظلم أمام اللجنة البلدية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وهنا حسب الحالة 114 فإذا ثبت التجاوز يمكن للجنة الصفقة الخاصة بالأشغال إلغاء المنح المؤقت بناء على الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا [5] فاللجنة البلدية تختص بدراسة الطعون ضد المصلحة المتعاقدة حول اختيارها للمقاول وهذا بناء على توافر معارين المعيار العضوي والمعيار المالي .

---

[1] المادة 2/123 من المرسوم (236/10) مرجع سابق .

[2] راجع المادة 123/ 5 من المرسوم الرئاسي (236/10) .

[3] عمار بوضياف – شرح قانون تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص262.

[4] أنظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي (236/10) - مرجع سابق .

[5] أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي (236/10) - مرجع سابق .

الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات

طبقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي (236/10)فإن اللجنة الولائية تتكون من :

الوالي أو ممثله رئيسا ، ثلاث ممثلين عن.....ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية ، مدير الري للولاية ، المدير الولائي للأشغال العمومية ، المدير الولائي للتجارة ، مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية ، مدير المصلح التقنية المعنية بالخدمة .

أ– اختصاص اللجنة :

وهذه اللجنة لها نفس اختصاص اللجنة البلدية والمتعلق بدراسة مشاريع دفتر الشروط المتعلق بالمناقصات قبل إعلان المناقصة بعد توافر العتبة المالية المطلوبة المحددة بـ 600 مليون دج أو يقل عنها . كما تختص برقابة الصفقات المبرمة من طرف الولاية والمصالح غير المركزية للدولة التي تساوي مبالغها أو يقل عن مليار دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.كما تختص أيضا برقابة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تفوق مبلغها أو يساوي 200 مليون دج بالنسبة لصفقة إنجاز الأشغال العمومية .

ومن اختصاصات اللجنة أيضا بدراسة مشروع الصفقة في حد داته وهذا بالنظر إلى مواد عدة منها المادة 130، 131 ، 136 من المرسوم الرئاسي (236/10)[1]

ب– المنازعات المثار ضدها :

تقوم اللجنة كذلك بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت للصفقة المعلن عنه في الجرائد الرسمية وهذا بالنظر إلى المادة 49 من المرسوم الرئاسي الحالي حيث بالإعلان عن المنح المؤقت يمكن للمتعهد الذي قدم طعنا ضد المصلحة المتعاقدة أن يعرف النقاط الجزئية التي تم من خلالها استبعاده حسب نص المادة 49 الفقرة الثانية [2] وعلى المتعهد أن يرفع الطعن أمام اللجنة الولائية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وتقوم اللجنة بدراسة الطعن خلال 15 يوما من انقضاء أجل 10 أيام ويتم تبليغ هذا القرار إلى صاحب الطعن والمصلحة المتعاقدة [3]

ولقد أشارت المادة 114 لأنه في حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة صفقات الأشغال العامة إلا بعد انقضاء 30 يوما ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت والهدف من ذلك هو التأكد من عدم وجود طعون بخصوص إعلان المنح المؤقت وعدم الاستعجال في دراسة ملف الصفقة حتى إنتهاء الآجال [4]

الفرع الثالث : لجنة صفقة المؤسسات العمومية المحلية

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي (250/02) المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرسوم (236/10) أثبت وجود مثل هذه اللجنة على مستوى المؤسسات العمومية المحلية وتشكل هذه اللجنة بالنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي (

[1] أنظر المواد130 ، 131 ، 136 من المرسوم الرئاسي (236/10) مرجع سابق.

[2] انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي (236/10)–المرجع نفسه .

[3] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق، ,ص205 .

[4] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 274 .

236/10) من ممثل السلطة الوصية رئيسا المدير العام أو مدير المؤسسة ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ممثل منتخب عن المجلس الشعبي البلدي للجماعة الإقليمية المعنية ، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل المصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة .

أ- اختصاص اللجنة :

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط الخاصة بالأشغال التابعة للمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية وهذا بالنظر إلى الشق المالي المحدد بـ 50مليون دينار كما تقوم هذه اللجنة بمنح التأشيرة .

ب- المنازعات المثارة ضدها :

على غرار الاختصاص المنوط بباقي اللجان والمتعلق بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة لأن المواد 130، 131 ، 132 من المرسوم الرئاسي (236/10) تتضمن أحكام عامة تسري على كل اللجان .

الفرع الرابع : لجنة الهيئة الوطنية المستقلة للصفقات

لقد جاءت المادة 128 من المرسوم الرئاسي (236/10) من أجل الاعتراف لمسؤول الهيئة المستقلة من أجل تعيين التشكيلة الخاصة بهذه اللجنة[1] وعلى المسؤول اختيار أعضائها وهذه اللجنة مثلما هـ والحال لرئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهؤلاء ليدهم الحق في اخيار أعضاء لجنة الصفقات للهيئة

أ- اختصاصات اللجنة :

تختص بدراسة دفتر الشروط الاخص بالمناقصات وهذا ضمن الإطار المالي (السقف المالي المحدد في المادة 146- 147 – 148 من المرسوم الرئاسي (236/10) وتقوم كذلك بدراسة ملف المناقصة من أجل منح التأشيرة وما زاد عن هذا المبلغ يدخل في اختصاص الجنة الوطنية .

ب- المنازعات المثارة أمامها :

لها نفس اختصاصات اللجان المذكورة آنفا مع توفر المعيار العضوي والمعيار المالي .

الفرع الخامس : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد جاءت المادة 134 من المرسوم الرئاسي من أجل توضيح تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وهم :

ممثل السلطة الوصية رئيسا ، المدير العام أو مدير المؤسسة ، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف للمالية ، ممثل عن وزير الأشغال العمومية ، ممثل عن وزير الموارد المائية / ممثل عن وزير السكن العمران ، ممثل عن وزير التجارة .

أ- اختصاصات اللجنة :

تختص هذه اللجنة بدراسة ملف المناقصة وتنمح التأشيرة بشأنه ولكنها لا يجوز لها النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وهذا حسب المادة 114 من المرسوم الحالي لأن هذه الطعون تقدم امام اللجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية أو الوزارية أو

[1] أنظر المادة128 من المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق .

الوطنية وذلك بالنظر إلى الطبيعة الجغرافية والمالية أيضا [1]فبالنسبة لصفقة الأشغال العامة فإن اللجنة تنظر في هذا النوع من الصفقات إذا كان سقفها المالي يساوي أو يقل عن 600 مليون دج ومازاد عن ذلك فهو من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقة الأشغال[2]

-التقييم المالي :

ينقط على 40 ويشمل المؤسسات التي اجتازت مرحلة التقييم التقني وتبدأ هذه العملية بعد مراجعة الكشف الكمي والتقني وجدول الأسعار الوحدوية وتصحيح الأخطاء المحتملة ونميز هنا حالتين:

- إما اختيار العرض الأقل كما واختيار التقييم التقني إذا كان الأمر متعلق بالخدمات العادية[3]

- أو اقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا . وبعد انتهاء عملية التقييم لاختيار المتعاقد هنا للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إما برفض العرض المقبول في حالة إثبات أن منحه المشروع قد يمثل هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو اختلال المنافسة الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه وحق الرفض يكون بناء على أسباب مذكورة ف دفتر الشروط .

وإذا كان العرض المالي منخفض بشكل غير عادي فيجوز للمصلحة المتعاقدة رفض مقرر معلل .

وتقوم اللجنة بتبليغ عن عملية تقييم العروض التقنية والمالية وذلك بالإعلان عن عملية المنح المؤقت للصفقة في الجائد الخاصة بالتعامل المتعاقد والجرائد الوطنية كذلك .

الفرع السادس : اللجنة الوزارية للصفقات

حسب المادة 133 من المرسوم الرئاسي (236/10) فإن هذه اللجنة تتكون من :

الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ، ممثلين مختصيين للوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة) ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[4]

اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة الوزارية برقابة صفقة الأشغال العمومية في كل مشروع يقل أو يساوي مليار دج وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي للملاحق لا يتجاوز 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة .

كما تخص اللجنة بدراسة الطعون الموجهة ضد المصلحة المتعاقدة التي تدور حول اختيار المقاول و الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وهو نفس الاختصاص المنوط لباقي اللجان .

الفرع السابع : اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال العمومية

[1]أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق

[2]أنظر: المادة 146 من المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق .

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص206 .

[4]. أنظر: المادة133 من المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق

تعتبر اللجنة الوطنية هي اللجنة الوحيدة المكلفة بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية [1] حين تتولى رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية ومهما كانت المصلحة المتعاقدة المكلفة بإنجازها وطبقا لنص المادة 149 من المرسوم الرئاسي (236/10) تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال من :

وزير المالية أو ممثله رئيسا ، ممثل الوزير المكلف بالمالية قسم الصفقات العمومية ، نائب رئيس ، ممثل عن وزير الدفاع ، ممثل عن وزير الداخلية والجامعات المحلية ...[2]

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح السلطات المخولة والممثلة في اللجنة ويختارون من بين الكفاءات[3] ولقد صدر القرار بتاريخ 2004/03/23 المنشور في العدد 21 من الجريدة الرسمية لسنة 2011 حيث بموجب الإعلان عن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة سواء الأعضاء الأساسيين أو المستخلفين تجتمع اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال العامة بمبادرة من رئيس كل منهما ولا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة مع إلزامية حضور ممثل المصلحة المتعاقدة بانتظام وبصوت استشاري وعند الضرورة فإنه يمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة وإن لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 8 أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الحاضرين[4]

وتقوم هذه اللجنة بدراسة المشاريع التي يقدمها أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو أحد الخبراء عند الحاجة تعد المصلحة المتعاقدة مذكرة تحليلية مرفقة بالتقرير التقييمي طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي ويرسلها في أجل لا يقل عن 8 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة وتبلغ أعضاء اللجنة لهذه المذكرة والتقدير عن كل مشروع صفقة أشغال عمومية يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم ولا تصح اجتماعات هذه اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها إذا لم يكتمل النصاب يحرر محضر عدم عقد الجلسة ويوجه إلى الأعضاء مع الاستدعاءات التي تحدد تاريخ الاجتماع الجديد الذي يكون في غضون 8 أيام الموالية وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين حيث تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أما في حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس[5] .

نتائج عمل اللجنة الوطنية للأشغال العمومية :

تقوم اللجنة الوطنية للأشغال العمومية بعد دراسة ملف المشروع بمنح التأشيرة لتنفيذ الصفقة وهذا كنوع من الرقابة الأصيل للصفقة أو الملحق وكنتيجة لذلك يمكن للجنة أن تنمح التأشيرة أو رفضها أو يمكن كذلك تأجيل المشروع الخاص بالأشغال العمومية لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة ولقد فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة إجباريا حيث لها مواعيد محددة وآثارا .

---

[1] أنظر: المادة143 منا لمرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق .

[2] أنظر: المادة149 من المرسوم الرئاسي (236/10) – مرجع سابق .

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ص 215.

[4] أنظر: المواد158- 159 من المرسوم الرئاسي (236/10).

[5] فاطمة الزهراء فرقان – الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق،ص 95 .

تمنح التأشيرة من طرف اللجنة الوطنية المختصة لصفقة الأشغال العمومية عندما يتم دراسة الملف من قبل اللجنة من حيث مطابقته للشروط المتعلقة بالقانون المنظم للصفقات العمومية واحترامه لمراحل إبرام صفقة الأشغال العمومية فإن هذه الرقابة تتوج اللجنة بملف بمنح التأشيرة والتي يمكن أن تكون :

*مرفقة بتخفيضات موقفة : في حالة وجود عيب لا يمكن منح التأشيرة إلا بعد إزالة العيب الموجود .

* مرفقة بتخفيضات موقفة: وهنا العيب يكون بشكل الصفقة في هذه الحالة فإن الصفقة تدخل حيز التنفيذ ولكنه يجب تدارك الأخطاء الشكلية الموجودة في الصفقة [1]

رفض التأشيرة :

والرفض هنا يكون معلل مثل عدم مطابقة الأحكام التنظيمية وهنا يمكن للمعني سواء كان الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل بعد أجل 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة .واما المادة 168 من المرسوم الحالي تنص أنه في حالة عدم صدور التأشيرة فإن المصلحة المتعاقدة تخطر الرئيس الذي تجمع اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال العامة في غضون 8 أيام الموالية لهذا الخطار وعلى اللجنة إثبات ألمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين [2] وأما عن أجل إصدار التأشيرة فيكون في غضون 45 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف كاملا لدى الكتابة الدائمة الموضوعة تحت سلطة رئيس هذه اللجنة وتقوم هذه الكتابة بمنح إشعارا بالسليم إلى المصلحة المتعاقدة ويبدأ حينئذ حساب الميعاد المحدد لإصدار التأشيرة[3] .

يتوقف الآجال ولا تعود للسريان في حالة استكمال المعلومات إلا ابتداءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة ويبلغ القرار إلى المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بعد 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على صفقة الأشغال العامة أو الملحق وجوبا مقال وصل باستلام في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي .

وفي حالة رفض منح التأشيرة المعلل يتخذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ التأشيرة .والتأشيرة هنا تعتبر شرط لنفاد الصفقة وتعتبر كأمر للشروع في الخدمة المتعاقد معها .

[1] المادة 165 /3 من المرسوم الرئاسي (236/10)

[2] أنظر :المادة138 من المرسوم الرئاسي (236/10) مرجع سابق .

[3] فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الأشغال العامة ، مرجع سابق ،ص 153.

المطلب الثالث : الرقابة التكميلية :

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية وكون صفقة الأشغال العامة تكلف الدولة مبالغ ضخمة مما جعل المشرع الجزائري يسلط على الصفقة مختلف أنواع الرقابة وهذا حسب المرسوم الأخير (236/10)[1] وهنا يأتي الحديث على الرقابة التكميلية وهي الرقابة المالية و المحاسبية والتي يعتبران رقابة مسبقة للصفقة ثم تأتي رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المتفشية العامة للمالية .

الفرع الأول : الرقابة المالية والمحاسبية

أ– الرقابة المالية :

بصدور المرسوم 92 -414 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها والذي ينظم هذه الرقابة التي يتولاها المراقب المالي[2]

فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف إلى تأشيرة المراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة[3]

وينتج عن هذه الرقابة إما :

منح التأشيرة على الالتزام وعلى الوثائق التعاقدية أي احترام الشروك الواردة في م. 09.من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة في غطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات إلزامية على المراقب العمومي.

وفي حالة رفض التأشيرة فإن المراقب المالي ملزم بإطلاع الامر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض التأشيرة عن طريق مذكرة الرفض التي يجب أن تتضمن كل الملاحظات التي عاينها .ويمكن أن يكون الرفض مؤقتا في شكل مذكرة تفتيش ويتعلق الأمر بتكملة الملف بالوثائق التي يراها المراقب المالي ضرورة الأداء الالتزام.

ب– الرقابة المحاسبية :

وهي تكملة لرقابة المراقب المالي حيث يمارس المحاسب العمومي عمله من أجل التأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم بالغالب بنشر عينة الإنفاق ومطابقته للإعتماد المالي المخصص[4] وهذا ما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية في القانون 90-21 المؤرخ في : 1990/08/15[5] ويتيح عن ممارسة الحاسب العمومي للرقابة على النفقة دفعها وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض .وفي حالة الدفع فإن المحاسب العمومي يراقب مدى تطبيق القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية (النفقة) والمتعلقة في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال .

ورفض الدفع يعود إلى وجود خلل في الملف ويبلغ به ألامر بالصرف مع التعليل ولهذا الأخير أن يصحح الأخطاء التي أبداها المحاسب العمومي أو يطلب منه كتابيا النظر عن الدفع .

---

[1] أنظر المادة : 118 من المرسوم(236/10) ، مرجع سابق .

[2] المرسوم 92-414 المؤرخ بـ 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها .

[3] خرشي النوي – تسيير المشاريع في إطار التنظيم ، مرجع سابق 405 .

[4] فتيحة حابي-النظام القانوني لصفقة الاشغال العامة،مرجع سابق ، ص 159

5. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 1995/08/15المتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية ،عدد35 الصادر 1990/08/15 .

الرقابة الوصائية :

يعتبر المرسوم 82 -145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي أول تنظيم الرقابة الوصائية[1]

وتعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي قررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة وهذه الهيئات تملك استقلالية عضوية ووظيفية يجب احترامها من طرف سلطة الرقابة وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مبدأ مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات اللامركزية وتمارس الرقابة الوصائية قبل بدء تنفيذ الصفقة ورقابة أثناء تنفيذ الصفقة.

1- الرقابة قبل تنفيذ الصفقة :

تمارس هذه الرقابة قبل منح أمر بانطلاق الأشغال للمقاول الحائز على المشروع حيث يتم التأكد بأن الصفقة تم إبرامها وفق مبادئ المنافسة والشفافية ووفقا الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول بمعنى رقابة المشروعية الخاصة مداولات م.ش.ب.وترسل البلدية الملف الكامل إلى الوالي بدءا من محضر المصادفة على دفتر الشروط وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من أجهزة الرقابة الخارجية بعدها يقرر الوالي مدى مشروعية وصحة المداولة خلال 21 يوما من يوم تاريخ إرسالها للمصادقة عليها وينتج عن رقابة الوصاية إما :

أ- المصادقة على صفقة الأشغال العامة :

وتكون المصادقة من طرف الوالي إلى مقر البلدية من أجل نشرها وهنا المصلحة المتعاقدة تأمر المقاول ببدء تنفيذ الأشغال المطلوبة منه و المداولة قبلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعاها بالولاية وفي حالة ما إذا وجد أن هناك أخطاء لا تؤثر في مضموم الصفقة فإنه يطلب من البلدية تصحيحها أو إذا كان هناك خلل في الرقابة التعاقدية أو في الإجراءات فإن المداولات هنا تبطل المداولة بقرار معلل .

2- الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة :

ولقد نصت على هذا النوع من الرقابة كل من المادة 113 من المرسوم الرئاسي (02-250) وكذلك المادة 127 من المرسوم الرئاسي (10-236) الحالي وهي املادة الوحيدة التي تنص على الرقابة الوصائية[2]

ةتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق من مدى مطابقة صفقة الأشغال العامة المبرمة الأهداف الفعالية والاقتصاد [3] ولذا فإن المشرع أوجب وجود مفتشيات من أجل احترام إجراءات إبرام صفقة الأشغال العمومية .وتمارس هذه الرقابة أيضا عند التسليم النهائي للمشروع حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقر

تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة المبلغ إلى الوزير الوالي ، ر.م.ش.ب/ وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

[1] فاطمة الزهراء فرقان – الرقابة على الصفقات ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] المرسوم(250/02) ، مرجع سابق .

[3] فاطمة الزهراء فرقان-الرقابة على الصفقات العمومية-مرجع سابق ، ص 70.

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية

أ– رقابة مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية تستمد وجودها القانوني من دستور 1996 تم إنشاؤها بموجب المادة 160 من دستور 1976 لذلك يعتبر مؤسسة دستورية أوكلت لها مهام أوردها الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في : 1995/07/17[1] والتي جاءت المادة الثانية منه توضح مهام هذا المجلس و المتمثلة في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجامعات الإقليمية والمرافق العمومية وهي نفسها الهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي (236/10) المسماة بالمصلحة المتعاقدة .

ومن أجل تنفيذ مهامه يتبع مجلس المحاسبة تقنيات متعددة وأسلوب خلص فيد دراسة الملفات المتعلقة بصفقة الأشغال العامة وتتمثل هذه التقنيات حسب نص المادة 14 من الأمر 95- 20 على أن الرقابة تتم بناء على :

* الوثائق المقدمة من أجل تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية وتتضمن هذه الوثائق تاريخ وطبيعة الأشغال المنفذة[2]

* الرقابة في عين المكان على مستوى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .

* الرقابة الفجائية تلقائية تتضمن التحقيق والمراقبة لاكتشاف الأخطاء والمخالفات .

الرقابة بعد التبليغ المقدم كم طرف الهيئات الوطنية المعنية من مجلس الماحسبة أن تطلع على الوثائق التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات المجلس .

ب– رقابة المفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تم إنشائها في مارس1980[3] تطبق رقابة المفتشية العامة للمالية على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من المولة وجماعة أقليمية أو هيئة عمومية .

حيث تخضع صفقة الأشغال العمومية باعتبارها وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية كونها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية الأشخاص المعنوية لرقابة المفتشية العامة للمالية .

تكون تدخلات المفتشية العامة في عين المكان وعلى الوثائق بصفة فجائية حيث للمفتشية حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسب العمومي المكلف بالرقابة حيث تتأكد أن صفقة الأشغال العامة تمت محاسبتها على أسس صحيحة كاملة مع التأكد أن الخدمة منتهية عن طريق محضر استلام المؤقت الذي تحرره المصالح التقنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الصفقة[4]

[1] –الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة م 2 منه .

[2] – فاطمة الزهراء فرقان – الرقابة على الصفقات ، مرجع سابق ، ص 76 .

[3] المرسوم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ،ج ر ،عدد 10 الصادرة في 1980/03/04 .

[4] فاطمةالزهراء فرقان – الرقابة على الصفقات – مرجع سابق ، ص 80 .

الفصل الثاني

القواعد المنظمة للمركز القانوني للمتعامل المتعاقد

نعتبر المتعامل المتعاقد محورا رئيسا في صفقة الأشغال العامة حيث يعتبر المسؤول عنها من تاريخ منح التأشيرة إلى غاية تنفيذها و تسليمها للمصلحة المتعاقدة .لكن يمكن ان تتخلل هذه الصفقة مجموعة من الصعوبات و العراقيل وجب من المصلحة المتعاقدة التدخل لإصلاح وضعية المتعاقد.

إلا انه عند الاخلال بالتزاماته التعاقدية تسلط عليه عقوبات قد تؤدي الى ان يحرم من المشاركة لاحقا في ميدان الصفقات العمومية.

المبحث الأول : مفهوم المتعامل المتعاقد

المطلب الأول : تعريف المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة هو الطرف الثاني للصفقة والمسمى بالمقاول وقد عرفته المادة 02 من المرسوم رقم 1087 – 99 المغربي بأنه (**الشخص الطبيعي أو المعنوي نائل الصفقة (صاحبها) والمسؤول عن تنفيذها إزاء صاحب المشروع**)[1]

وقد يكون حسب نص المادة 21 من المرسوم (236/10) شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤسسات [2]

وقد تكون هذه المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية ويعمل المقاول في صفقة الأشغال العامة على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في شكل حصص وحيدة أو منفصلة .

1– أصناف المؤسسات المعنية :

يمكن أن تمنح الصفقة إلى متعاملين خاضعين للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية يملك الجزائريون أغلبية رأس مالها ببعض أنواع المناقصات أو بهامش الأفظلية .

والمتعاملون الأجانب هنا لا بد لهم تقديم كافة الضمانات ذات الطابع الحكومي وقد تلجأ المصلحة المتعاقدة مع شركات أجنبية الغير مقيمة [3]

أشكال تجمع المتعاملين :

في بعض المشاريع الكبرى تحتاج المصلحة المتعاقدة للتعاقد مع تجمع متعاملين متعددين يكونوا قد أمضوا عقد إلتزام موحد ويأخذ هذا التجمع شكل التجمع بالتضامن والتجمع بالإشتراك.[4]

أ– التجمع بالتضامن :

في هذه الحالة فإن المتعاملين المتعاقدين في الصفقة يكلفون بإنجاز المشروع تضامنيا ويعين هؤلاء المتعاقدين صاحب الأغلبية في إنجاز المشروع من طرف الرفقاء المتضامنون كمتعامل أساسي فيقع عليه التوقيع على الصفقة والتعامل باسم الرفقاء المتضامنين واستلام مبالغ الأتعاب .

وتضمن الصفقة أيضا من طرف كل أعضاء الفرقة الذين يحملون المسؤولية متضامنين اتجاه المصلحة المتعاقدة ويقع على كل واحد منهم الالتزام المشروع كلية متحملا ما يمكن أن ينتج من نقائص بسبب أخطاء رفقائه في العقد[5]

ب– التجمع بالإشراك :

---

[1] المرسوم رقم 1087_99_2 الصادر في 29 من محرم 1421(04_05_2000)المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة ج ر رقم 4800 بتاريخ 01-06-2000 (المغربي)

[2] المرسوم (10/ 236) المعدل و المتمم , مرجع سابق .

[3] خرشي النوي . تسيير المشاريع في إطار التنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق ,ص 235.

[4] المرسوم الرئاسي (10/ 236) – مرجع سابق – المادة 59 منه .

[5] خرشي النوي – تسيير المشاريع .. مرجع سابق ، ص 237 .

وهنا يقسم الأعضاء الأشغال التي تشكل الصفقة في شكل حصص ويتكلف كل متعاقد بانجاز حصته ويعين صاحب الأغلبية منهم من أجل تمثيلهم إزاء المصلحة المتعاقدة ويعتبر وكيل التجمع بالشراكة ويقوم بالتنسيق بين المتعاملين المتعاقدين ويقع عليه أيضا القيام بتنظيم كيفيات تنفيذ الأشغال وقيادتها ويعتبر متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن إلتزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة [1]

المطلب الثاني : شروط وأسس اختيار المتعامل المتعاقد

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها خاصة فيما يخص صفقة الأشغال العامة فيما يخص المقاولين لأن الاختيار غير كفئ للمقاول من الناحية الفنية والبدنية وخاصة المالية يعتبر تهديدا للمرافق العامة وتبديد مال الخزينة العمومية [2] .وهدف المشرع في إصداراته المتعلقة بالصفقات العمومية على ذكر أساليب وطرق اختيار المتعامل المتعاقد من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في إيثار متعاقد على آخر وهذا ما حددته المواد من 29 إلى 53 من المرسوم الأخير (10/ 236) وهي معايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها وهي كالتالي :

1- توضيح معايير اختيار المتعاقد في دفتر الشروط مع مراعاة الضمانات التقنية والمالية السعر والنوعية وآجال التنفيذ / شروط التمويل / الضمانات التجارية والخدمة ما بعد البيع والصيانة / اختيار مكاتب الدراسات/ المنشأ الجزائري او الأجنبي للمشروع .

2- يجب أن يكون التقييم التقني المتعلق بالوسائل البشرية والمادية ملائماتها لطبيعة الصفقة وتعقيدها أو أهميتها .

3- إشراك المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية .

4- إمكانية تقديم العروض في إطار تجمع مؤسسات .

تلجأ للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى كل الوسائل القانونية للإختيار الجيد والكفء ومن بين هذه الوسائل طلب المعلومات عن المتعاقد من المرافق العمومية والمصالح المتعاقدة الأخرى [3] وحتى تضمن الإدارة عدم التمييز بين العرضين أو تفضيل أحدهم على الآخر جاءت المادة 56 المرسوم (236/10) والتي تلزم الإدارة المعنية عن شروط أعلام المتنافسين بواسطة دفتر الشروط الخاصة عن معايير الاختيار وقيمة كل معيار ليصير كل متنافس على علم بمعايير التقييم التي يتم على إثرها إنتقاء المتعامل العمومي ومنها المعيار المالي للاختيار الأقدر على التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية والتقنية والتجارية ومع الإشارة إلى أن المرسوم الجديد قد منح الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمنتجات ذات المنشأ الجزائري وهذا الإمتياز منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات الجزائرية وهذا الامتياز في محله إذ لا يمكن العمل مبدأ المساواة المطلق بين جميع العارضين والهدف منه هو منح الأفضلية وتشجيع العارض الذي يضمن تصريف المنتوج الجزائري .

---

[1] خرشي النوي – تسيير المشاريع –مرجع سابق ص 240 .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب – النظرية العامة للعقود الإدارية – مرجع سابق ، ص 576 .

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية , ص 184 .

4- انظر المادة 52 من المرسوم 236/10 ، مرجع سابق .

أما المادة 59 من المرسوم (236/10) أجازت تقديم العروض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وهذا التجمع قد يكون تجمع بالضامن أو تجمع بالشراكة وفي حال إبرام الصفقة ينبغي أن نوضح في بنودها تحديد طبيعة التجمع وهذا الاختلاف النوعي في الشراكة خاصة في موضوع مسؤولية الأعضاء .

وإذا كان تنظيم الصفقات العمومية الجزائري قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في المناقصة وتقديم عروضهم وهذا تطبيقا لمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين العارضين إلا أن المادة 52 من المرسوم (236/10) جاءت لتنص على إقصاء مؤقت أو نهائي لمتعاملين وهم : (2)

- المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو هم محل إجراء إفلاس .
- المتعاملين الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي بسبب مخالفة تمس النزاهة المهنية .
- المتعاملين الذين ثبت مخالفتهم للتشريع الجبائي أو لم يستوفوا إجراءات إيداع الحسابات .
- المتعاملين الذين كانوا عرضة للفسخ من جانب الإدارة على مسؤولية المتعاقد .
- المتعاملين الذين ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الممنوعين من تقديم عروض تخص الصفقات العمومية .
- المتعاملين المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي مخالفات خطيرة تجاه التشريع الجبائي أو الجمركي أو التجاري أو تشريع العمل .
- المتعاملين الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم حال تنفيذ عقود وصفقات سابقة .[1]

ولقد صدر القرار الوزاري بتاريخ 28 مارس 2010 عن وزير المالية معلنا فيه كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[2] حيث إنه صنف حالات الإقصاء إلى إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي يحث يمكن للوزير المعني أو الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا بإصدار مقرر الإقصاء .

الفرع الأول : الإقصاء المؤقت

وينقسم إلى قسمين إقصاء يتم بطريقة تلقائية وإقصاء يثبت بمقرر صادر عن الجهة المختصة .

1-1 الإقصاء المؤقت التلقائي :

ويكون في الحالات التالية :

- المتعاملون الذين هم في تسوية قضائية أو صلح ولكن يمنح لهؤلاء رخصة بمواصلة النشاط من قبل القضاء المختص.
- المتعاملون الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .
- المتعاملون الذين لم يستوفوا أجراء الإيداع القانوني للحسابات لشركائهم .
- المتعاملون الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي و هذا لمدة10 سنوات
- المتعاملون الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل القضاء .

وحث على المتعاملين الاقتصاديين العمل على تسوية وضعيتهم مع الإدارات المعنية ويثبتون ذلك بوثائق ليستطيعوا المشاركة لاحقا في الصفقات .

[1] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر –مرجع سابق ,186.

[2] القرار الصادر عن وزير المالية 28 مارس 2010 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

2-1 : الإقصاء المؤقت بموجب مقرر

هذا النوع من الإقصاء يحتاج إلى مقرر لإثبات الوضعية صادر من الوزير المعني أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة وحالاته هي :

- المتعاملون الذين قاموا بتصريح كاذب .

- المتعاملون الذين صدر ضدهم قرار فسخ الصفقة للمرة الثانية .

2-1 الإقصاء المؤقت بموجب مقرر[1] :

هذا النوع من الإقصاء يحتاج إلى مقرر لإثبات صادر من الوزير المعني أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة وحالاته هي :

- المتعاملون الذين قاموا بتصريح كاذب .

- المتعاملون الذين صدر ضدهم قرار فسخ الصفقة للمرة الثانية تحت مسؤوليتهم .

- المتعاملون الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيخ بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية

الفرع الثاني : الإقصاء النهائي

وينقسم بدوره إلى نوعين إقصاء نهائي تلقائي وإقصاء نهائي بموجب مقرر

1-1 الإقصاء النهائي التلقائي :

ويكون هذا النوع من الإقصاء بمجرد توفر ثبوت الحالة و بينت المادة 07 من القرار الصادر عن وزير المالية حالات الإقصاء النهائي التلقائي :

أ- المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط .

المتعاملون الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية .

ب- المرتكبون لجريمة الغش ومرتكبوا المخالفات الخطيرة في مجال الجباية والجمارك والتجارة والمسجلون في البطاقة الوطنية .

ج- المتعاملون المسجلون في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وا تطبيقا للمادة 61 من المرسوم (10 / 236).

2-2 الإقصاء النهائي بمقرر :

وهنا قد تضمن حالتين :

أ- الأجانب الذين استفادوا من صفقة وأخلوا بإلتزاماتهم التعاقدية المحددة في المادة 24 من المرسوم (236/10) بمعنى أنهم خرجوا عن مجال الإشهار المبين في الصفقة .

ب- المتعاملون الذين ثبت ارتكابهم لمخالفات أثناء فترة محددة (03 سنوات).

1- عمار بوضياف– الصفقات العمومية في الجزائر ص 250.

الفرع الثالث : قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات

"صدر القرار عن وزير المالية بتاريخ : 28مارس 2011 ليحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية"[1] وهؤلاء المتعاملين يمنعون من المشاركة 1 عند اكتشاف أدلة خطيرة تثبت انحياز أو فساد سواء قبل إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق أو أثناءها أو بعدها وهنا تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال تقدير مفصل يرفع للوزير المعني أو لرئيس الهيئة الوطنية المستقلة كل على حسب حالته 2 ثم تقوم هذه الأخيرة بتوجيه رسالة موصى عليها مع وصل استلام للمتعامل تتضمن الوقائع المنسوبة إليه وللمتعامل أجل 10 أيام لتقديم ملاحظاته في الموضوع محل الدراسة [2]

للمتعامل المتعاقد حق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وفي حالة عدم ممارسته لهذا الحق فإن المتعامل الاقتصادي يقصد بصفة نهائية بصدور مقرر عن الوزير المنعي أو مسؤول الهيئة المستقلة .

وفي حالة الطعن القضائي وتأكد المحكمة على مقرر الإقصاء المقرر أمامها فإن المتعامل المتعاقد يقضي والحالة الثانية المتعلقة بربح المتعامل الاقتصادي الدعوى فإن الوزير المعني أو رئيس الهيئة الوطنية المستقلة يرسل نسخة من الحكم إلى وزير المالية بغرض شطب اسم المتعامل من قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

المطلب الثالث : تأهيل المترشحين

الأصل العام أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتخصيص الصفقة إلا المتعامل متعاقد قادر على تنفيذ الصفقة كما هو منصوص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وهذا ما وضحته المادة 35 من المرسوم (236/10) [3]

وعلى المصلحة المتعاقدة أولا قبل إرساء الصفقة أن تقوم بالتحريات الخاصة من أجل التأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية من أجل توفير أكبر قدر من المال للخزينة العامة للدولة [4] وهذا حسب المادة 36 من المرسوم (236/10) ونص المادة 38 من نفس المرسوم .

وفي بعض الحالات التي تنص عليها نصوص تنظيمية قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تأهيل المترشحين وتكتسي هنا طابع إلزامي وهذا ليكون اختيار المتعاقد معها بشكل صحيح .

وقد نصت المادة 39 من المرسوم (236/10) على أن كل متعهد سواء كان بمفرده أو في تجمع أن يستظهر مؤهلاته الاخصة فقط ومراجعه المهنية وهذا من أجل أن يضمن الإدارة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو إساءة اختياراتها[5]

أما المادة 40 من نفس المرسوم تلزم المصلحة المتعاقدة من مسك بطاقية وطنية للمتعاملين وبطاقيات قطاعية وتحين هذه البطاقات بانتظام وكل هذا الموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

---

[1] –قرار وزير المالية المتعلق بالمتعاملين الممنوعين من المشاركة – مرجع سابق

2– خرشي النوي– تسيير المشاريع , مرجع سابق , ص 238

[3] – عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية–مرجع سابق, ص 203 .

[4] –عمار عوابدي – القانون الإداري – النشاط الإداري , مرجع سابق،ص 90.

[5] عمار عوابدي – القانون الاداري ،مرجع سابق، ص 203 .

المبحث الثاني : حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد

باعتبار أن المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة (المقاول) هو المكلف بتنفيذ الصفقة كما هو منصوص في دفتر الشروط المعد من قبل المصلحة المتعاقدة فإن المتعامل المتعاقد عند منحه الصفقة منح له المشرع مجموعة من الحقوق و الالتزامات من اجل ضمان التنفيد الجيد للصفقة.

المطلب الأول : حقوق المتعامل المتعاقد

حقوق المتعاقد مع الإدارة تهيمن عليها فكرة أساسية هي أن المتعاقد (المقاول) يسعى إلى تحقيق الكسب والعائد المالي[1] فإن هذا المقاول عند تنفيذه لالتزاماته التعاقدية صار من صفة الحصول على المقابل المالي المرهقة يستطيع المطالبة بالتوازن المالي لا تمام الصفقة وفي حالة وقوع الضرر فإنه يطالب الإدارة بالتعويض[2]

الفرع الأول : الحق في المقابل المالي

لقد جاءت التشريعات المختلفة وخاصة بالصفقات العمومية تنص على ضمان حق المقابل المالي للمتعامل المتعاقد والصفقات العمومية عامة وصفقة الأشغال العامة خاصة لها علاقة وثيقة بفكرة المال العام والخزينة العامة وحب التأكد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد .ولقد انعكس اهتمام المشروع بمسألة الحق المالي نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة وذلك لإمكانية ارتفاع مبالغ الصفقة والسلع المستقدمة في موضوع الصفقة .ولقد عالجت المواد من 74 إلى 91 من المرسوم الرئاسي (236/10) [3] الموضوع من خلال دفع أقساط للمتعامل المتعاقد بأحد الأشكال التالية :

أ– التسبيق :

تقوم الإدارة بدفع مبلغ من الصفقة للمتعامل المتعاقد في حسابه الخاص ولقد عرفته المادة 74 من المرسوم (236/10) [4] على أنه (**التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المالي للخدمة)**

ولقد وضع المشرع شرطا في المادة 75 من نفس المرسوم وهو لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية) .

وتهدف هذه التسبيقات إلى مساعدة المتعاقد المتعامل على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية وتوفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة [5]

ويتخذ التسبيق حالتين كما هو منصوص في المادة 76 من نفس المرسوم .

---

[1] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر – مرجع سابق ص 160 .

[2] عمار بوضياف – نفس المرجع ص 161-162

[3] المرسوم الرئاسي (236/10) مرجع سابق .

[4] المادة 74-75 المرسوم (236/10) مرجع سابق .

[5] عمار بوضياف – الصفقات العمومية في الجزائر –مرجع سابق ص 161 .

1– أ : التسبيق الجزافي :

وهو عبارة عن مبلغ من المال تضعه المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الصفقة بنسبة أقصاها (15%) من السعر الأولي وهذا حسب نص المادة 76 من المرسوم (236/10) ويمكن دفع هذا التسبيق الجزافي مدة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني وهذا حسب المادة 79 من نفس المرسوم .

2– أ التسبيق على التموين :

وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الصفقة إذا أثبتت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة كما هو الحال بالنسبة لصفقة الأشغال حيث يقوم المقاول المتعاقد مع الإدارة سند إثبات يخص مادة الحديد أو الخشب أو الإسمنت وعلى هذا الأساس بطالب بالتسبيق على التموين[1].

ولقد نصت المادة 80 من المرسوم (10/ 236) على أنه يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتفيد الصفقة .

أما الفقرة الثانية من نفس المرسوم نصت على ضرورة طلب الإدارة من المتعامل المتعاقد حق اشتراط تعهد أو إلتزام تصريح بين إيداع المواد أو المتوجات المعينة في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق .ولقد نص المرسوم (250/02)[2] في مادته 68 على التسبيق على التموين لا يخص إلا صفقات الأشغال العامة وصفقة إقتناء اللوازم بحكم القيمة المالية للعقدين وذكر المرسوم.....بالنسبة لموضوع الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين وهذا ما لم يذكره المرسوم (236/10) إلا أنه 'ذا حصل فلا دب أن لا يجاوز 50 % حسب نص المادة 82 منه ويمكن اقتطاع مبالغ التسبيق من المبلغ الإجمالي من الصفقة.

ب– الدفع على الحساب :

وفي هذه الحالة فإن الدفع على الحساب يكون عند تنفيذ المتعامل المتعاقد جزء من الصفقة وهذا الجزء منه يكون جوهريا (المادة 84 من المرسوم 236/10) وفي صفقات الأشغال العامة فإن المتعامل المتعاقد يستفيد من الدفع على الحساب عند التموين للمنتوجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة (80%) (المادة 84 فـ2) ويمكن أن يكون الدفع على الحساب شهريا أو في مدة أطول تتلائم مع طبيعة الخدمات ولكن بشرط تقديم أحدى الوثائق التالية حسب الحالة :

– محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها[3]

– جدول تفصيلي للوازم مواقف عليه من المصلحة المتعاقدة .

[1] عمار بوضياف – نفس المرجع – ص 162 .

[2] المرسوم (250/02) الملغى– مرجع سابق .

[3] المرسوم (236/10) – مرجع سابق .

ج- التسوية على رصيد الحساب :

يتمثل التسوية على رصيد الحساب على الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه للصفقة بعد التنفيذ الكلي والمرضي لموضوع الصفقة .

فالتسوية المؤقتة على رصيد الحساب المؤقت إذا تم تسليم المشروع أو أداء الخدمة العادي مع اقتطاع الضمان المحتمل – الغرامات المالية عند الإقتضاء الدفعات بعنوان السبقات (المادة 86 من المرسوم 236/10) .

أما التسوية المؤقتة على رصيد الحساب تكون برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد (المادة 87 من نفس المرسوم) ولا يتم التسوية النهائية إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وتقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك .

وبالنظر إلى صفقة الأشغال العامة وبالنظر إلى الفترة الزمنية الطويلة التي يستوجب فيها على المتعامل تنفيذ العقد ففي هذه المدة فإنه يحدث ارتفاع أسعار بعض المواد هذا ما ينجم عنه تغيير سعر الصفقة وهذا ما يجعله قابلا للمراجعة [1] وتغيير السعر أو تحيينه تبعا للظروف والعوامل الجديدة .

الفرع الثاني : الحق في التوازن المالي

يكون هذا مع تغير الأحداث أو الوقائع التي تصاحب المقاول عند تنفيذ الصفقة والتي من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد ماديا وهذا ما يجعله يطالب بالتوازن المالي فمن الواجب على الإدارة تعويضه والمساهمة في خسائره حتى يعود التوازن المالي للعقد من جديد[2] وإلا فأن هذا الأمر يؤدي به إلى الإفلاس أو غلق المشروع وهذا سيؤثر على سير المرفق العام ومدة إنجاز المشروع غير أن الاعتراف بحقه في التوازن المالي يجب أن يكون تحت طائلة نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة .

أ- نظرية الظروف الطارئة :

لقد نص القانون المدني في مادته 107 منه على أن يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسب .....غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتبه على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاته لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهف إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

بمعنى أن هذه النظرية تطبق عندما تحدث ظروف استثنائية غير متوقعة ولا يمكن للمتعاقد دفعه أو تداركه وهذا ما يجعل تنفيذ العقد مرقها للمتعاقد بدرجة كبيرة وهنا يحق للمقاول أن يطلب من الإدارة المتعاقدة إعادة التوازن المالي .

1- أ شروط تطبيق هذه النظرية :

تطبق هذه النظرية في الحالات التالية :

1- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ وتكون هذه الحوادث غير متوقعة أثناء التعاقد [3] كارتفاع بعض أسعار الخاصة بالمنتجات الضرورية المستعملة في تنفيذ المشروع ذلك أن الإرتفاع البسيط والطبيعي أمر يقدره أطراف العقد يضعونه بعين الاعتبار

[1] عمار بوضياف – القرار الاداري- مرجع سابق ص 165 .

[2] القانون المدني – مرجع سابق المادة 107 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الاسس العامة للعقود الادارية –مرجع سابق ص 203 .

ساعة التعاقد أما إذا كان هذا الإرتفاع بسيط ويسير بوتيرة متسارعة ومرتفعة فمنه من الموجب إعادة الاعتبار المالي شريطة حدوثه أثناء تنفيذ الصفقة وليس قبل أو بعد التوقيع أو الإنتهاء من أداء الخدمة[1] .

2- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إدارة الطرفين :

يتعين لإعمال هذه النظرية ألا يكون للإدارة طرفي العقد دخلا في إحداثه أو المساهمة في إحداثه أو تفاقم آثاره الضارة أو امتداد تلك الآثار إلى العقد [2] أما إذا كان المتعامل المتعاقد هو المتسبب الرئيس فأنه لا يستفيد من هذه النظرية وكذلك الحال بالنسبة للإدارة وإذا أحدثت الأخيرة هذا الطارئ الجديد جاز مسائلتها تحت عنوان الإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية لا نظرية الظروف الطارئة [3]

3- أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر مألوفة :

وهذا بمعنى أن الظروف الطارئة ادت إلى قلب الوضع الاقتصادي المتعامل المتعاقد رأسا على عقب حيث تلحق به خسائر كبيرة غير طبيعية وغير متوقعة تؤدي إلى إثقال كلفة المتعامل والإدارة معا ومثال ذلك : إرتفاع الضرائب والرسوم الجديدة على المواد المستعملة في تنفيذ المشروع أو ارتفاع الرسوم الجمركية .

4- أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع :

أي أن يكون غير متوقع أثناء توقيع العقد كحدوث أزمات اقتصادية أو استحداث نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وفي هذه الحالة فإن على المتعامل المتعاقد المقاول أن يواصل تنفيذ الصفقة وهذا طبقا لمبدأ الاستمرارية وله الحق المطالبة بإعادة الاعتبار لوضعه المالي ب- نظرية فعل الأمر :

ويقصد بهذه النظرية جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الأضرار بالوضع المالي للمتعامل المتعاقد .

ولقد جاء المرسوم الرئاسي المعدل لسنة 2012 والمعدل المرسوم (236/10) في مادته 115 منه على مبدأ التوازن المالي والتي جاء فيها : (تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها .

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين[4]

ولقد رخص المشرع لكل طرفي العلاقة إعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة بما يعيد الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي وجب توفير ثلاثة شروط وهي :

1- صدور العمل من الإدارة المتعاقدة نفسها فإذا صدر العمل أو العمل من جهة إدارية أخرى فلا يمكن في هذه الحالة إعمال هذه النظرية فإذا مارست الإدارة حقها في تعديل العقد ونجم عن ذلك آثار مالية عاد للمتعاقد حق المطالبة بإعادة التوازن المالي[1]

[1] عمار بوضياف –الصفقات العمومية في الجزائر_مرجع سابق ص 241 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الأسس العامة للعقود الادارية –مرجع سابق ص 205 .

[3] عمار بوضياف – الصفقات العمومية_مرجع سابق ص 242 .

[4] المرسوم 12-23 المادة 115 منه .

2- أن يكون العمل القانوني الصادر من الإدارة المتعاقدة مشروعا غير مخالف للنظام العام فإن صدر العمل عنها وكانت غير مشروع جاز للطرف الأخر للجوء إلى القضاء ومساءلتها طبق لأحكام المسؤولية التقصيرية .

3- أن يؤدي العمل المشروع الصادر من الإدارة المتعاقدة إلى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فسببت له ضررا ماليا .

الفرع الثالث : الحق في التعويض

يحق للمتعامل مع الإدارة مطالبتها بتعويض لجبر ما لحق به من أضرار أثناء وبسبب تنفيذ العقد الإداري[2]

وطبقا للمبادئ العامة المقررة في ق .م فإن الإدارة إذا تسببت في أحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض وفي كل الحالات وجب اللجوء إلى القضاء المختص وأن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد للمطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني : إلتزامات المتعامل المتعاقد (المقاول)

إن تمتع المتعامل المتعاقد بمجموع من الحقوق هذا غير كاف لضمان التنفيذ الجدي للصفقة إلا أنه يقع على كاهله مجموعة من الإلتزامات نذكرها كالتالي :

الفرع الأول : الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد :

يخضع اختيار المتعاقد مع الإدارة دقيقة الغرض منها الوصول الشخصي الذي تتوافر لديه المقدرة المالية والفنية الإضطلاع بأعباء العقد الإداري ومن ثم فإنه من الواجب على الشخص الذي تم إرساء الصفقة عليه أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بما ليده من قدرات مالية وفنية كانت محل اعتبار عند اختياره للتعاقد مع الإدارة [3] ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة أن يلزم المتعامد المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير والاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد خاصة في عقد الأشغال العامة حيث لا يمكن له أن يلقي بمسؤوليته على الغير لأنه المسؤول الأول والأخير عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع[4] حتى وإن كان قد عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي وهذا ما نص عليه المواد 109/108/107 من المرسوم الجديد .

ولقد أجاز المرسوم اللجوء إلى التعامل الثانوي وذلك مراعاة لعدم قدرة المقاول القيام بجميع جزئيات المشروع لذا جاءت المادة 109 التي اعترفت للمقاول حقه في اللجوء إلى المتعامل الثانوي وذلك بتوافر شروط معينة وهي :

1- أن يتم النص على التعامل الثانوي في أصل الصفقة وفي دفتر الشروط مسبقا فلا يجوز اللجوء إلى التعامل الثانوي إذا خلا عقد الصفقة إلى الإشارة إلى ذلك .

---

[1] عمار يوضياف – تنظيم الصفقات العمومية ... المرسوم (250/02) ، ص 168 .

[2] عبد العزيز المنعم خليفة – الاسس العامة للعقود الادارية ، مرجع سابق، ص 180 .

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة – نفس المرجع، ص 210.

[4] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية –مرجع سابق ، ص220.

2- أن يتم اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة وذلك ضمانا لمصلحه وكذا من أجل اختياره اختيارا صحيحا ونزيها لذا فرض المشرع مرافقة الإدارة مسبقا عليه للتأكد من وضعيته القانونية تجاه تشريعات الدولة ذات العلاقة بمجال الصفقات.

* الدفع المباشر من جانب المصلحة المتعاقدة مرهون بشروط وهذا ما جاء به القرار الموعود به بتاريخ 28 مارس 2011 عن وزير المالية مبينا كيفيات الدفع المباشر وذلك ضمن الشروط التالية :

1- أن تكون المبالغ الواجب دفعها محددة بمبالغ قصوى في الصفقة وهذا شروط فرضته الفقرة الأولى من المادة 02 من القرار المذكور[1]

2- يجب أن ينص دفتر الشروط للمناقصة على الدفع المباشر للمتعامل الثانوي فإن خلا دفتر الشروط من الإشارة لذلك فلا يستفيذ المتعامل الثانوي من الدفع المباشر .

3- يجب أن يكون التعامل الثانوي محل عقد بين المتعامل الثانوي وصاحب الصفقة وهذا طبعا لتكريس الجانب الشكلي في التعاقد وتحديد المسؤوليات.

4- يجب أن يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر للمتعامل الثانوي مشمولا برهن حيازي للصفقة .

5- يجب أن يخصم مبلغ التسبيق المخصص لصاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الواجب تنفيذها من قبل المتعامل الثانوي والمعني بالدفع المباشر .

6- يجب أن تخصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمتعامل الثانوي .

* إقرار مسؤولية المتعاقد الأصلي المتعامل المتعاقد :

في حالة وجود متعامل ثانوي منصوص عليه في العقد فإن الجزء الذي قام هو بتنفيذ يسأل عنه المتعاقد الأصلي المتعاقد ولا يمكن لهذا الأخير الاحتجاج بأن العمل الذي قام بتنفيذ المتعامل الثانوي بل المتعامل الأصلي هو الذي يسأل عن كل العمل وأ] تقصير يسأل عنه المتعاقد الأصلي أو صاحب الصفقة .

الفرع الثاني : أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها

يلزم المتعامل الثانوي بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها لذا وجب عليه تحمل نتيجة تعهده وإلتزاماته بأن ينفد موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه كذلك هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة فإذا كان الأمر يخص عقد أشغال جسر أو عمارات فيجب عليه إتمام الصفقة حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها .

الفرع الثالث : الإلتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه

لا يكفي الوفاء الشخصي بالإلتزام التعاقد في العقد الإداري بل يلزم أن يتم ذلك في المواعيد المحددة وذلك للإستفادة بالشيء موضوع الصفقة العمومية [2] وذلك لما لها علاقة بالخدمة العامة وبحسب سير المرفق العام فلا يجوز للمتعامل المتعاقد تجاوز الأجل المتفق عليه وإذا قام بهذا التجاوز فإن للإدارة حق الفسخ الجزئي ويحتما المتعاقد وحده النتائج القانونية المترتبة عليه ذلك .

الفرع الرابع : الإلتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمانات المطلوبة

[1] القرار الوزاري (وزير المالية) بتاريخ 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الأسس العامة للعقود الادارية , مرجع سابق, ص 178 .

كما أشرنا سابقا على المتعامل الذي تم انتقاءه للتعاقد مع الإدارة بأن يدفع مبلغ الضمان وهذا من أجل إبراز قدراته المالية لتنفيذ الصفقة كما هو الشأن لصفقة الأشغال العامة التي تتطلب مبالغ ضخمة ومبلغ الضمان يعتبر كاحتياط مالي بوضع تحت تصرف الإدارة بأمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونا[1]

المبحث الثالث : الجزاءات المفروضة على المتعامل المتعاقد

يسلط على المتعامل المتعاقد مجموعة من الجزاءات التي تكون نتيجة تقصيره في اداء إلتزاماته المنوطة إليه وهذه الجزاءات تعمل على ردع المتعاقد وحمله على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية [2] .

المطلب الأول : الجزاءات المنهية للصفقة (الفسخ)

يعتبر الفسخ في عقد الأشغال العامة من سلطات المصلحة المتعاقدة وهي التي تعلقه بنفسها ولها سلطة التقدير في فسخ العقد في أي وقت شاءت وهذا على عكس العقود المدنية والتي وضع لها المشرع أشكالا للفسخ .

- أنواع الفسخ في صفقة الاشغال العامة :

أولا– الفسخ المجرد :

ويطبق هذا الفسخ من قبل الإدارة المعنية حينما ترى أن المقاول قد قصر في عمله وتقوم الإدارة باستبعاد المقاول المقصر نهائيا بلا قيد أو شرط مع اشتراط أن توضح صراحة في إعلان المناقصة بأنه فسخ مجرد وفي هذه الحالة لا تقوم الإدارة بتعويض المقاول.[3]

ثانيا– الفسخ على حساب ومسؤولية المقاول :

وهنا لا تكتفي الإدارة بفسخ العقد وتعويضها بل إنها إضافة إلى ذلك بأبرام صفقة جديدة لاستئناف الأشغال على مسؤولية المقاول المقصر ولتنفيذ هذا النوع من الفسخ يجب أن ينص في العقد صراحة أو في دفتر الشروط .

ولكن لتطبيق الفسخ يجب على المصلحة المتعاقدة ان تتاكد من انه وجود خطأ جسيم يؤدي إلى الفسخ ثم تقوم بإعدار المقاول المقصر من أجل تدارك أخطائه وذلك لأن عقد الأشغال العامة مرتبط بالصالح العام لذلك يجب أن يكون الفسخ أخر جزاء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لأنه سيؤدي حتما إلى تعطيل المشروع وتوقفه .

ثالثا– الفسخ الإتفاقي :

يكون الفسخ الاتفاقي مبني على اتفاق بين المتعامل المتعاقد (المقاول) أو الإدارة المعنية وهذا حسب نص المادة 113 من المرسوم (236/10) ويكون الفسخ حسب الشروط المنصوص عليها مسبقا في العقد المبرم و أوجبت المادة توقيع الاتفاقية من قبل الممثل القانوني للإدارة والمقاول من أجل (أبرام) التسوية المالية للأشغال المنجزة وهذا حفاظا على حقوق المتعامل المتعاقد ليثبت أن الخطأ لم يكن من جانبه وفي هذه الحالة يمكن للإدارة اللجوء إلى الفسخ الإداري وهذا يحمل للمقاول كافة المسؤولية المالية للعقد .

وفي الفسخ الاتفاقي يمكن للمتعامل أن يطالب الإدارة بالتعويض لتغطية الضرر الذي قد يصيبه جراء اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي .

---

[1] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية،مرجع سابق ،ص 248 .

[2] محمد حسن مرعى الجبوري – سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية 2014 ، ص 95.

[3] _محمد حسن مرعي الجبوري _ سلطة الادارة في فرض الجزاءات، مرجع سابق، ص 100.

رابعا– الفسخ القضائي :

وهذا يكون في حالة لجوء المتعامل المتعاقد أو الإدارة إلى القضاء من أجل فسخ العقد وتدفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أولا ثم اللجوء إلى المحكمة الإدارية وتكون الدعوى مبنية على سبب جدي يوجب الفسخ القضائي من أجل أن يستجيب القاضي لموضوع الدعوى .

خامسا– الفسخ الإداري :

لقد نصت المادة 99 من المرسوم (236/10)[1] على أن لم ينفد المتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن نفسخ الصفقة من جانب واحد.

وتضح المادة أن الإدارة يمكن لها إجراء الفسخ الإداري أو الإنفرادي ولكنها يجب أن تقوم بإعذار المتعامل المتعاقد مسبقا وهذا إجراء جوهري وفي حالة عدم تقيد المتعامل بإلتزاماته بعد الإعذار تقوم بالفسخ الإداري (الإنفرادي) .

ولقد حدد وزير المالية بقرار صادر عنه بتاريخ 28 مارس 2011 في مادته الثانية على أن :(الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعذارين للمتعامل المتعاقد العاجز)[2]

وفي مجال الصفقات العمومية لصفقة الأشغال العامة خاصة هنا الإدارة المعنية يجب أن تستعمل الإعلام المكتوب (الجرائد) لتنبيه المقاول قبل ممارسة الفسخ .

سادسا–الفسخ بقوة القانون :

هنا الفسخ يكون نتيجة القوة القاهرة فمثلا في صفقة الأشغال العامة عندما ينجز المقاول جزء من العمل ثم هلك المنشئ نتيجة الزلازل أو الحروب فهنا ينقضي العقد دون أن يتحمل أي من طرفي تعويض بسبب هذا الإنقضاء.[3]

[1] المرسوم الرئاسي (236/10) مرجع سابق

[2] قرار وزير المالية الصادر بـ 28 مارس 2011 الذي يحد البيانات التي يتضمنها الاعذار وآجال نشره .

[3] عمار بوضياف – شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق ، ص 290.

المطلب الثاني : الجزاءات المنهية للصفقة

وتنص هذه الجزاءات أنها جزاءات مالية ولا تقتصر على تعويض الإدارة من الضرر الذي يلحقها من خلال تقصير المتعامل المتعاقد(المقاول) وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة التأخيرية ومصادرة التأمينات والتعويض .

الفرع الأول : الغرامة التأخيرية

تعد الغرامة التأخيرية من أكثر الجزاءات شيوعا في مجال الصفقات العمومية وتعرف بأنها مبالغ إجمالية محددة سلفا ومنصوص عليها مقدما في العقد الإداري تفرضها الإدارة على المتعاقدة معها عند تراخيه أو تأخره في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية[1]

ويرجع أساس فرضها إلى أن الإدارة تحدد مواعيد خاصة لتنفيذ العقد إذ يكون حسب حاجة المرفق العام لذلك فإن الإدارة تفرضها على سبيل حث المتعاقد على تنفيذ إلتزاماته في الميعاد المحدد والإدارة عنا غير ملزمة بإثبات حصول الضرر الناتج عن التقصير أو التأخير في تنفيذ المشروع .

الفرع الثاني : مصادر الضمان

إن المتعامل المتعاقد قبل تعاقده مع الإدارة يدفع مبلغ الضمان وهذا ضمن إلتزاماته التعاقدية والتي ينص عليها دفتر شروط العقد ولأن مبلغ الضمان يعبر عن جدية المتعاقد في رغبته في التعاقد مع المصلحة المعنية إلا أن هذا المبلغ كذلك يعتبر مبلغ وفاء في حالة إرتكاب المقاول لأخطاء أثناء تنفيذ العقد .

الفرع الثالث : التعويض كجزاء في عقد الأشغال العامة

يختلف التعويض عن الغرامة ومصادرة الضمان كون أن مفادهما توقيع العقاب على المتعاقد بغض النظر عن تحقيق الضرر أما التعويض فإنه يهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق الإدارة من جراء خطأ المتعاقد معها .

والقاعدة العامة تقضي بأن كل من سبب ضرر يلزم بالتعويض وفي مجال الأشغال العامة بعد الجزاء .المتعاقد بإلتزاماته مما يلحق الضرر بمشروع عام .و التعويض يهدف إلى تعويض الإدارة عن تقصير المتعاقد معها والإخلال بإلتزاماته .

[1] محمد حسن مرعى الجبوري – سلطة الإدارة في فرض الجزاءات ، مرجع سابق ، ص 116 .

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر صفقة الاشغال العامة من اهم الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة كونها تكلف الدولة مبالغ ضخمة وهذا مايبرر تحول الدولة الى ورشة كبيرة في ظل الرخاء المالي التي تعرفه وهدا من اجل تلبية الحاجيات العامة وتنصب على هدا النوع من الصفقات رقابة صارمة ابتداءا الجانب الداخلي المتعلق باختيار المقاول الكفئ والجيد في نظر اللجنة لتنفيد الصفقة وصولا الى الرقابة الخارجية و المتنوعة والتي يكون اختصاصها بالنظر الى المقدار المالي الدي يخول المصلحة المتعاقدة من الولاية و البلدية وغيرها من المصالح المتعاقدة ابرام هدا النوع من الصفقات وكل هدا لا يمنع وجود منازعات على المستوى الداخلي والخارجي و التي تكون نتيجة الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة والخارجية التي لها دور اكتشاف الاخطاء لتحقيق العمل المنوط لها، وكون صفقة الاشغال العامة تتطلب مبالغ ضخمة من اجل تنفيد فكرة المشروع فان المشرع قد وضع على صفقة الاشغال رقابة وصائية و اخرى تكميلية تمارس لمراقبة مدى مشروعية الانفاق العام ومطابقة الميزانية الخاصة بالمشروع وهدا من اجل الحد من الفساد والاختلاس للمال العام فالمتعامل المتعاقد الذي يعتبر الطرف الثاني و الجوهري للعقد باعتباره المسؤول عن الصفقة من تاريخ انعقاد العقد الى غاية التنفيد والتسليم المطابق وقد منح المشرع للمقاول مجموعة من الحقوق التي تدور حول الجانب المالي والمتعلق بالتوازن المالي من اجل منع المقاول من الخسارة الفادحة التي قد تصيبه الا انه قد يتعرض الى جزاءات اثناء تنفيد العمل المنوط اليه وقد تكون هذه الجزاءات ادبية واخرى مالية على حسب الخطأ المنسوب اليه

كما تستطيع المصلحة المتعاقدة ان تطلب من المقاول تعويضا يكون نتيجة الخطأ الذي سببه المقاول والدي سبب ضررا للإدارة، إلا انه اثناء قيامنا بالدراسة وجدنا ان المشرع لابد ان يكون متشددا في الجانب الاداري و المتعلق بالجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي تلعب دورا مهما قد يكون مصيريا في الصفقة وهو المتعلق بالمنح المؤقت للمقاول دون النظر الى –الجوانب الاخرى اي منح الافضلية و الامتيازات للمقاولين الجدد الذين دخلوا عالم المقاولة وخلق جو من المنافسة بين المقاولين كل على حسب الكفاءة و الخبرة وكدا على المصلحة المتعاقدة ان تخلق جوا من التناسق بين لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض وذلك من اجل اصدار تاشيرة الصفقة في محلها وفي الاجال المحددة.وكاجراء اولي على المصلحة المتعاقدة ان تعتمد في صفقة الاشغال العامة على مبدا المناقصة وتبتعد كليا عن اجراء التراضي الذي يعتبر استثناء في ابرام الصفقات وذلك من اجل اعلام جميع المتعاملين عن الصفقة وكذا لخصوصية الموضوع من الناحية التقنية والمالية.

على المشرع تحديد تعريف دقيق وواضح لصفقة الاشغال العامة والابتعاد عن الاجتهادات القضائية وكدلك عليها تحديد عتبة مالية واحدة دون اللجوء الى التحيين التكراري من الوزير.

وعلى المصلحة المتعاقدة ان تعمل على تحديد اجال قصيرة من اجل منح التاشيرة وذلك لخصوصية موضوع الصفقة من الناحية الاجتماعية خاصة.

ومن اجل خلق جو من الثقة بين المتعاقدين و الادارة على هذه الاخيرة التدخل بشكل دوري في ارض العمل والتحين في بنود العقد لاجل الحفاظ على الحقوق المادية للمقاولين خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1- بكرار شوش- متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد مكافحته ,ط1, دار صبحي للنشر, غرداية 2014.

2-حمامة قدوج – عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2004.

3 – خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة ، الجزائر 2011.

4 – سليمان محمد الطماوي – الاسس العامة للعقود الادارية , ط 5 مطبعة عين شمس , القاهرة , مصر 1991.

5 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الاسس العامة للعقود الادارية (الابرام – التنفيد – المنازعات) و دار الفكر الجامعي , الاسكندرية مصر 2007.

6 – عمار بوضياف –الصفقات العمومية في الجزائر , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر2007.

7 - عمار بوضياف – القرار الاداري دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ط1, جسور للنشر والتوزيع ,الجزائر 2007.

8 – عمار بوضياف –شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي (236/10) ، جسور للنشر و التوزيع 2011.

9- عمار عوابدي – دروس في القانونم الاداري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1990.

10 – عمار عوابدي – نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري , ج1, دار هومة , الجزائر 1992.

11 – عمار عوابدي – القانون الاداري –النشاط الاداري , ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002.

12 – عمار عوابدي – القانون الاداري –النظام الاداري , ج1 ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2002 .

13- محمد أنس قاسم جعفر – النظرية العامة لأملاك الادارة و الأشغال العمومية , ط2 و ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 1992.

14 –محمد رفعت عبد الوهاب ،النظرية العامة للقانون الاداري (التنظيم الاداري - الموظفون العموميون – اموال الادارة العامة) ، دار الجامعة الجديدة ،الازاريطة ، مصر 2008.

15 –محمد الصغير باعلي ، العقود الادارية – ملحق رقم (02- 250) المتضمن الصفقات العمومية ، دار الغلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2005.

16- ناصر لباد ، القانون الاداري – التنظيم الاداري ، ج1، ط3، لباد للنشر ،سطيف 2005.

الاوامر و المراسيم

1 – القوانين

1 – القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1411 هـ الموافق ل 1990/12/01 المتضمن قانون نزع الملكية .

2 – القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1995/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر في 1995/08/15.

3 –القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، عدد 37 الصادر في 2011/06/03.

4 – القانون 12 -07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الصادر في 2012/02/29 ص 05.

2-الاوامر

1 –الامر67 -90 المؤرخ في 17 /1967/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد52-1967.

2 – الامر رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر ب 1990/08/15.

3 - الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 /1995/07 المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة .

3 –القرارات

1-قرار وزير المالية الصادر ب 28 مارس 2001 الذي يحدد كيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي.

2 – قرار وزير المالية الصادر ب 28 مارس الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الاعذار و اجال نشره .

3 – قرار وزير المالية الصادر ب 28 مارس 2011 الذي يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

4 – قرار وزير المالية الصادر ب 28 مارس 2011 الذي يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

4 – المراسيم الرئاسية

1 – المرسوم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادر ب 02 -03- 1980.

2 – المرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية ،عدد 15 الصادر في 13 /04 /1982 .

3 – المرسوم التنفيدي 91-434 المؤرخ في 09 -11 -1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 57-1991.

4 –المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 29 محرم 1421 (2000/5/04) المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة ، ج ر رقم 4800 بتاريخ 2000/06/01 (القانون المغربي).

5 – المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 -07 -202 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 58..

6 – المرسوم التنفيدي رقم 008-272 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر، رقم 50 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008.

6 – المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن لتنظيم الصفقات العممية ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، الصادر في 2010/10/07 ص 63 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 /2011/06 ، ج ر ، عدد 34 الصادر في 2011/06/19 ص 4 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 ج ر ، عدد 04 الصادر في 26 /2012/01 ص 04 المعدل و المتمم بلمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 -01- 2013 ج ر ، عدد 02 الصادر في 13 /2013/01 ص 05.

7 – المرسوم التنفيدي 11 -110 المؤرخ في 06/ 03 /2011 المتعلق بالزامية حيازة المؤسسات المشركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين ، ج ر 2011، عدد 15.

5– المذكرات الجامعية

1-بوشي صفية –النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي (10-236) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،فرع القانون الاداري ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2014.

2 – فاطمة الزهراء فرقان – رقابة الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2007.

3 – فتيحة حابي – النظام القانوني لصفقة الاشغال العامة (في ظل المرسوم الرئاسي10-236)،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013.

6-المحاضرات

1 – شريف بن ناجي – مفهوم الصفقات العمومية و تصنيفها ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2005-2006.

2 – عمار بوضياف- محاضرات ملقاة على طلبة السنة الرابعة ، قانون إداري ، جامعة الجزائر 2006.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ – ب – ج
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لإبرام صفقة الأشغال العامة	ص 9
المبحث الأول : مفهوم صفقة الأشغال العامة	10
المطلب الأول: تعريف صفقة الأشغال العامة	11-10
المطلب الثاني : المعايير المعتمدة لتحديد صفقة الأشغال عن غيرها من الصفقات	11
الفرع الأول : المعيار الشكلي	12-11
الفرع الثاني : المعيار العضوي	14-12
الفرع الثالث: المعيار المالي	15-14
الفرع الرابع : المعيار الموضوعي	16
لمطلب الثالث: خصائص صفقة الأشغال العامة	17
المبحث الثاني: إعداد و مضمون صفقة الأشغال العامة	17
المطلب الأول: إعداد صفقة الأشغال العامة	18-17
الفرع الأول :تحديد الحاجيات	19
الفرع الثاني: أليات إشباع الحاجيات	
المطلب الثاني :مضمون صفقة الأشغال العامة	
الفرع الأول: دفتر شروط الصفقة	20-19
الفرع الثاني: أطراف الصفقة	22-21
المطلب الثالث:كمراحل إبرام الصفقة	27-23
المبحث الثالث :الرقابة على الصفقات ومنازعاتها	28
المطلب الأول :الرقابة الداخلية	30-28
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية والمنازعات المتعلقة بها	35-30
المطلب الثالث: الرقابة التكميلية	38-36
الفصل الثاني: القواعد المنظمة للمركز القانوني للمتعامل المتعاقد	40
المبحث الأول : مفهوم المتعامل المتعاقد	41
المطلب الأول: تعريف المتعامل المتعاقد	42-41
المطلب الثاني: شروط وأسس إختيار المتعامل المتعاقد	42-41
المطلب الثالث: تأهيل المترشحين	46-43
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمتعامل المتعاقد	47-46
المطلب الأول :حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد	47

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بهذه الإلتزامات	52-48
المبحث الثالث: الجزاءات المفروضة على المتعامل المتعاقد	54-52
المطلب الأول: الجزاءات المنهية للصفقة	55
المطلب الثاني: الجزاءات غير المنهية للصفقة	56-55
الخاتمة	57-56
قائمة المراجع والمصادر	59
فهرس المحتويات	65-62

الملخص

تعرف الصفقات العمومية في الجزائر تطورا كبيرا وذلك لتزايد طلبات المجتمع وكذا تعدد الجهات الإدارية التي خول لها القانون إبرام الصفقات بجميع أنواعها ما أدى بالمشرع القيام بطرق عديدة من أجل ضمان الإختيار الحسن للمتعامل المتعاقد من أجل ضمان تنفيد المشروع المسطر مسبقا كما هو منصوص في دفتر الشروط التي تعده المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وصفقة الأشغال العامة من الصفقات التي تتخذ الحيز الأكبر من إهتمامات المتعاملين الذين يهدفون إلى تطوير مجال علاقاتهم وهذا يظهر جليا في الكم الهائل من طلبات الترشح التي تتلقاها المصلحة المتعاقدة وهذه الأخيرة تقوم بعمليات عديدة من أجل إختيار المتعامل الكفء التي تراه أنه هو المقاول المناسب .

الكلمات المفتاحية الصفقات العمومية – الأشغال العامة – المتعامل المتعاقد –الحقوق و الالتزامات – الجزاءات

Résumé

Connu transactions publiques en Algérie un développement majeur en vue d'augmenter les demandes de la communauté, ainsi que la multiplicité des organes d'administration qui a autorisé par la loi à conclure des transactions de toutes sortes a conduit délégué de le faire de plusieurs façons afin d'assurer la sélection bien contracté pour le client afin d'assurer la mise en œuvre déjà souligné le projet comme indiqué dans le livre des conditions qui préparé par contracter intérêt Entrepreneur et de traiter des travaux publics de transactions qui prennent la plupart des préoccupations des opérateurs qui visent à développer le domaine des relations et cela montre clairement dans la vaste quantité de candidature Les demandes reçues par l'intérêt des marchés et la dernière sont nombreuses opérations afin de sélectionner un opérateur efficace que vous voyez qu'il est entrepreneur droite.

Mots clés

Transactions publiques - travaux publics - un commerçant contractés -drois et obligations - sanctions

Synopsis

Known public transactions in Algeria a major development in order to increase community requests, as well as the multiplicity of administrative bodies that authorized by law to conclude transactions of all kinds has led delegated to do in many ways in order to ensure the selection good contracted to the customer in order to ensure Implementation already underlined the project as stated in the book of conditions that prepared by contracting interest Entrepreneur and deal public works of transactions that take up most of the concerns of traders who aim to develop the field of relationships and this clearly shows in the vast amount of candidacy requests received by the contracting interest and the latter are many operations in order to select an efficient trader that you see that it is right contractor.

Key words

Public transactions - public works - a trader contracted –lois and obligations - sanctions